

الدورية القانونية الإلكترونية للمحاميين مجلة مجانية نصف شهرية



العدد الاول 🌐 العاشر من نوفمبر 2019

تصدر عن مجموعة { المحامون والقانون } الإلكترونية

فهرس العدد الأول :

مقدمة العدد الأول ص (٤)

الباب الأول : شباب المحامين { إداريات وبدائيات }

- أ - العامود الأول (جنائي : تحقيق النيابة
أ / مينا جوزيف) ص (٥)
ب - العامود الثاني (مدني : المحاكم المدنية
أ / مينا جوزيف) ص (٥)
ج - العامود الأول (أسرة : دعوى الخلع
أ / أحمد البيطار) ص (٥)

الباب الثاني : { مقالات في القانون المقارن }

- أ - المقال الأول (الدفاع الشرعي في التشريع المصري والبحريني - د / محمد أحمد الشهير) ص (٦)
ب - المقال الثاني (الطفل في الفقه المقارن - أ / مجدى محمد عباس) ص (٩)

الباب الثالث : { مقالات قانونية متخصصة }

- أ - المقال الأول (الوساطة كبديل لحل المنازعات عن طريق القضاء
أ - / محمد سعيد) ص (١١)
ب - المقال الثاني (المسكن البديل
أ - / محمد أحمد عبد التواب) ص (١٣)
ج - المقال الثالث (المحامي ودوره في الحبس الاحتياطي
أ - / وحيد الكيلاني) ص (١٤)
د - المقال الرابع (جُنحة القتل الخطأ
أ - / مينا جوزيف اسحق) ص (١٦)
هـ - المقال الخامس (سلطة رئيس الجمهورية في اصدار العفو
أ - / محمد الشرفاوى) ص (١٩)
و- المقال السادس (قواعد وشروط تراخيص عمل الاجانب
د. باهر الحضري ص (٢٢)
ز- المقال السابع (قواعد وشروط تراخيص عمل الاجانب
د. إسلام خضير) ص (٢٣)
ط- المقال الثامن (الشروع في القانون)
أ . احمد عزت) ص (٢٦)
ى- المقال التاسع (توصيات وارشادات
أ .. ايمن عبد العظيم) ص (٢٨)

الباب الرابع : { المحامون وتنمية مهاراتهم }

- أ - المقال الأول (اللغة
أ / محمد صلاح) ص (٣٠)
ب - المقال الثاني (فن المرافعة
د/ أشرف محفوظ) ص (٣١)

الباب الخامس : { آراء حرة }

- أ - المقال الأول (مستقبل أفضل للمهنية التي تمثلها
أ - / يسرى حسان) ص (٣٤)
ب - المقال الثاني (الغلوة أصل الحكاية
أ / احمد أبو المعاطي) ص (٣٦)
ج - المقال الثالث (غياب مجتمع أم غياب قانون
أ / مجدى عبد الحليم) ص (٣٧)
د - المقال الرابع (المقالة الأولى : شكر وته
أ / أحمد أمين) ص (٣٨)

- هـ - المقال الخامس (شمولية المحاماة وموسوعية الثقافة
و - المقال السادس (علانية الجلسات و الحلم الأخير
الخاتمة
ملحق العدد : { أحكام نقض حديثة عن القصد الخاص في جريمة القتل } ص (٤٤)
أ - / أحمد أبو علم ص (٤٠)
أ - / بدر عمران ص (٤١)



مقدمة العدد الأول

- كان حلمُ يُراودني مُنذ فترة طويلة ، أن يكون للمُحامين جريدة أو مجلة أو دورية علمية ثابتة ، تهتمُّ بما يهتمون به ، وتكون زادٌ لكل عاشقٍ للقانون وللمُحاماة .
- واجهتُ إحباطات كثيرة وأراءً هدامة وواقع يُحارب كل جديد ، ولكن حلمي كان يُراودني كلما حاولت وأدُهُ ، كان كجنين يُحارب كي يكون له مكان في هذه الحياة ، وحينها قررت أن يكون له حق التجربة فقد يفلح .
- هذه الدورية الألكترونية المجانية لن تنجح بجلمي وأمنياتي ومجهدى المُنفرد ، وهي ليست ملكٌ لي ولستُ صاحب فضلٍ فيها ، بل إنها ستكون بكم ولكم ومنكم .
- هدفنا أن تكون تلك الدورية - ذات يوم - مرجع للمُحامين و للقانونيين ، أتفقنا أن تكون تلك الدورية مُشبعة لنهم كل قانوني وتهتم بكل ما يهمهُ (ثقافة علمية قانونية - نقاشات نقابية راقية ، الخ) سنكون صوتٌ لكم .
- أشكرُ أساتذتي الذين قبلوا الكتابة بهذه الدورية ، وجميعهم على قدرٍ كبير من العلم والأخلاق والرقى على إختلاف مشاربهم ، وأيضاً أشكرُ شيوخنا وأساتذتنا الذين لم يسعفهم الوقت للمشاركة بهذا العدد ولكنهم وعدوا بالمُشاركة في الأعداد القادمة .
- كما أشكر كل من ساعدني لإخراج العدد الأول من هذه الدورية القانونية ، وأتمنى أن تحظى برضائكم.

شباب المُحاميين (إداريات وبدائيات)

جنائي

تحقيق النيابة :

- يتم التحقيق بمعرفة وكيل نيابة ، ويكون حضورك فيه مع المتهم او المَجنى عليه بحسب الأحوال ، ويتم سماع أقوال أى منهما فى المحضر محل التحقيق .

- على وكيل النيابة مُجرى التحقيق أن يقوم بمناظرة الحاضر أمامه ، ومُناظرة المائل أى وصف المائل فى محضر التحقيق (شكله وطوله ونوع ملابسه ولونها) ، وإن وجد به جروح فعليه واجب إثباتها ، أى أن مُجرى التحقيق عليه الزام بوصف الحاضر أمامه تفصيلاً .

- ويبدأ التحقيق بسؤال الحاضر عن سنه وأقواله ، ويكون دورك فى التحقيق أثناء توجيه الأسئلة هو المُتابعة والتركيز فى الأسئلة الموجهة للمائل أمام النيابة .

- وعند نهاية التحقيق يقوم المُحقق بسؤالك بصفتك حاضر مع المائل أمامه عن طلباتك ، وهنا يكون عليك إثبات كل ما تريده من طلبات أو ملاحظاتك على سير التحقيق إن وجدت .

- تذكر أنه :

١ - من حقك أن تنفرد بموكلك قبل التحقيق معه ، وإن أعترض أى من القوات المُكلفة بحراسة المتهم فعليك التوجه لمكتب رئيس النيابة وإطلاعه على ما حدث ، فهذا حق كفه القانون للمُحامى وللمتهم .

٢ - من حقك الإطلاع على المحضر قبل بدء التحقيق .

٣ - من حقك تقديم طلب لتصوير القضية عند إنتهاء كُل مرحلة من مراحل التحقيق .

مدنى

المحاكم المدنية :

- تخضع إجرائياً لقانون المرافعات المدنية والتجارية .

- وتنقسم الى محاكم جُزئية وإبتدائية ، وينعقد الاختصاص لأيهما تبعاً لقيمة الحق المُتنازع عليه ، وذلك طبقاً للمادة ٤٢ مرفاعات ، وينعقد الاختصاص للمحاكم الجُزئية فى الدعاوى التى لا تتجاوز قيمة الحق المُطالب به أربعون ألف جنيه ، ويكون حُكمها إنتهائياً لا يجوز إستئنافه فى الحقوق التى لا تتجاوز خمسة الاف جنيهاً ، وما زاد قيمته عن أربعين ألف جنيه يكون من إختصاص المحاكم الإبتدائية .

* وحين يكون الحق غير محدد القيمة يكون الاختصاص فيه للمحاكم الإبتدائية .

* الدعاوى التحفظية مثل دعوى صحة التوقيع ، تختص بها المحاكم الجُزئية مهما بلغت قيمة الحق ، وذلك كون هذه الدعاوى لا تتطرق لموضوع الحق ، وإنما تختص فقط بالحفظ حق ما .

** فى الدعاوى المدنية نستخدم مُصطلحات مختلفة عن الدعاوى الجنائية :

رافع الدعوى هو مدعى المرفوع ضده الدعوى هو المدعى عليه

أسرة

دعوى الخلع :

أ / أحمد البيطار

١-لا بد من اللجوء إلى التسوية كأى دعوى أحوال شخصيه

٢-مدة التسوية اسبوعين

٣- يمكن رفع الدعوى قبل الاسبوعين

٤-من أهم الخطوات أثناء تداول القضية و يفضل قبل أول جلسة هى عرض مقدم الصداق المثبت فى وثيقة الزواج

٥- مستنداتك الواجب تحضيرها

أول جلسة هى التوكيل

صحيفة دعواك المعلنه

حافضة إنذار عرض مقدم

الصداق

٦- يقضى عادة بأول جلسة

بالتأجيل لإعادة الإعلان و

عرض الصلح و رأى الخبيرين

النفسى و الاجتماعى

٧-الجلسة التالية تكون على

فرضين

- الفرض الأول قيامك بإحضار

حكما من أهل الزوجة للقسم

على بذل مساعى الصلح و تقديم

تقرير عما وصل إليه فى الجلسة

التالية

- الفرض الثانى تحجز القضية

للحكم و يصدر القاضى حكما

تمهيديا بنذب شيخين تابعين

للأزهر الشريف لتقديم مساعى

الصلح بين الزوجين و ليحدد

أمانه و جلسيتين إحدى الجلسات

فى حالة عدم السداد و أخرى فى

حالة السداد و إيداع التقرير

- تأخذ جوابا إلى الأزهر و تسدد

للأمانة و تعود بالإيصال إلى

(السكرتير)

قانون مُقارن



الدفاع الشرعي

في ضوء التشريع الجنائي المصري و البحريني

د / محمد أحمد الطاهر

طبيعة الدفاع الشرعي:

- كثيراً ما يضطر الشخص لإرتكاب سلوك مجرم قانوناً لوجود حالة واقعية تستدعي إرتكاب ذلك السلوك، فإذا ما توافرت هذه الحالة بطلت المسؤولية الجنائية التي تبيح معاقبة الجاني، والدفاع الشرعي هو سبب من ضمن أسباب الإباحة الأربعة إلى جانب الأسباب الأخرى وهي مارسة الحق، وأداء الواجب والضرورة بالإضافة إلى الحالات التي يتوافر فيها الرضاء القانوني للمجني عليه، ويعرف بأنه (تولي الشخص بنفسه صد الإعتداء الحال بالقوة اللازمة لتعذر الإستعانة بالسلطة لحماية الحق المعتدى عليه) فحالة الدفاع الشرعي تقوم إذا ما توافرت ثلاث أركان هي:

أولاً: مواجهة المدافع لخطر حال من جريمة واقعة على النفس أو المال

ثانياً: ألا يكون أمام المدافع وسيلة أخرى لرد الإعتداء و دفع الخطر

ثالثاً: أن يتوافر للمدافع الوقت الكافي للإلتجاء إلى الشرطة وطلب حمايتها

- وما يعنينا في هذا المقام هو الدفاع الشرعي بإعتباره مُمارسة لحق محمي قانوناً تم تنظيمه بموجب نصوص قانونية، وهو حق مطلق يسمح بإستعماله لكل من أصابه تهديد في نفسه أو عرضه أو ماله بشرط ان يكون هدفه منع الإعتداء وليس معاقبة المعتدي، وقد قضت محكمة النقض في جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧ في الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٢ ق بأن "حق الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام و إنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل الاعتداء أو من الاستمرار فيه".

- وقد نص كل من التشريعين المصري والبحريني على جواز إستخدام حق الدفاع الشرعي، حيث نصت المواد من (٢٤٥) إلى (٢٥١) من قانون العقوبات المصري على حالات و صور و نطاق الدفاع الشرعي، كما نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات البحريني على أنه (يجوز لمن وجد في حالة دفاع شرعي أن يدفع الخطر بما يلزم لردّه وبالوسيلة المناسبة)

** عنصر الخطر الموجب لحالة الدفاع الشرعي:

وحسب الأركان سالفة البيان فيمكن القول بقيام حق الدفاع الشرعي إذا توافر شروط خاصة في الخطر و في فعل الإعتداء وفي فعل الدفاع، فالخطر الذي يبيح إستعمال حق الدفاع الشرعي هو "خطر الإعتداء الناتج عن جريمة"، فكل خطر يجيز قيام حالة الدفاع بغض النظر عن أهلية من تسبب فيه، فيجوز الدفاع الشرعي ضد الخطر الذي يصدر من شخص مجنون أو حتى طفل صغير، ما دام الفعل الذي يرتكبه يشكل جريمة معاقب عليها.

- كما يجب أن يكون الخطر حالاً وألا يكون مجرد خطر مستقبلي يمكن طلب مساعدة الشرطة لدفعه، لأن إستخدام حق الدفاع في هذه الحالة يكون غير مبرر، وقد قضت محكمة النقض بجلسة ١١/٢٨/١٩٥٠ في الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٢ بأنه "متى كانت الواقعة الثابتة في الحكم هي أن المتهم كان في حالة تجعل "تخوفه من أن يصيبه الموت أو جراح بالغة في محله" و أنه أطلق أولاً عياراً في الهواء فلم يكن له أثر في رد الاعتداء بل أستمّر مهاجموه في اعتدائهم ، فأطلق عياراً آخر أصاب المجنى عليه ، فإن المتهم يكون في حالة دفاع شرعي".

- كما قضت محكمة التمييز البحرينية بجلسة ١٧/٤/٢٠٠٦ في الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بأن "تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبها عليها الحكم ، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي استناداً إلى ما استخلصه من أوراق الدعوى بما لا يخالف الثابت فيها من أنه لم يكن هناك أي اعتداء من المجني عليه على الطاعن أو غيره وخلت الأوراق من وجود خطر من المجني عليه على الطاعن يستلزم دفعه وأن ما وقع من الطاعن هو اعتداء على سلامة جسم المجني عليه واطرح أقوال شاهد النفي خليل جعفر علي خليل لعدم الاطمئنان إليها ، فإن ما ينهيه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون على غير سند - لما كان ذلك ، وكانت جريمة التعدي على سلامة جسم المجني عليه لا يتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته"

- وبالرغم من ان التصور الطبيعي للخطر هو أن يكون خطراً حقيقياً، إلا أنه يمكن في بعض الأحيان إستعمال حق الدفاع الشرعي ضد خطر وهمي يجعل المدافع معتقداً أنه مهدد بالفعل، مثال أن يجد المدافع شخصاً ما في منزله ليلاً ويتجه إليه بسرعة، فيمكن لصاحب المنزل أن يبادر إلى إستعمال حق الدفاع الشرعي ضد الشخص الذي يندفع نحوه، وقد قضت محكمة النقض بجلسة ٩/٤/١٩٥١ في الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ بأنه "لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حقيقياً بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهمياً متى كانت الظروف و الملابسات تلقى في روع المدافع أن هناك اعتداء جدياً و حقيقياً موجهاً إليه".

- وفي ذات المعنى قضت محكمة التمييز البحرينية في بجلسة ٧/١٢/٢٠١٥ في الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٣ بأنه "لا يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه ان يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي ان يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط ان هذا الاعتقاد او التصور مبني على اسباب مقبولة او جائزة من شأنها ان تبرر ما وقع منه من الافعال التي رآها هو وقت العدوان التي قدر انها هي اللازمة لردده.

- وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته امر اعتيادي يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف والملابسات الدقيقة التي احاطت بالدفاع وقت رد العدوان، إذ لا يتصور التقدير في هذا المقام الا ان يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذي فوجئ بفعل الاعتداء في ظروفه الحرجة دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير الفوري في الخروج من مأزقها مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذي يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان عليها".

- وأخيراً فإنه يجب أن يكون الخطر غير مشروعاً، بمعنى أنه إذا كان الخطر قد نتج عن استخدام مشروع للحق، أو بناء على أمر صادر من السلطات العامة فإنه يكون خطراً مشروعاً، فعلى سبيل المثال لا يجوز استخدام حق الدفاع الشرعي ضد تنفيذ أمر إزالة عقار مخالف، حيث قضت محكمة النقض بجلسة ١٤/٥/١٩٤٥ في الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٥٥ ق بأن "حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحمد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف ان ينشأ عن افعالة موت او جروح بالغة وكان لذا الخوف سبباً معقولاً"

- كما قضت محكمة التمييز البحرينية بجلسة ٢١/١٢/٢٠١٥ في الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٢ بأنه "من المقرر ان حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان وان يكون المتهم قد اعتقد على الاقل وجود خطر حال على نفسه او ماله او على نفس غيره او ماله ولا قيام لهذا الحق مقابل دفع اعتداء مشروع"

- يتبع الجزء الثانى من المقال فى العدد القادم ،،،،،



أ / مجدى محمد محباس

الطفل في الفقه المقارن

- بادئ ذي بدء إن مكانة القانون المقارن، لا يمكن لذي لب إنكارها ، وذلك لأهميتها الظاهرة البينة ، حيث أنها تساعد على تنمية وتطوير المناهج القانونية والوصول إلى أحكام عادلة ملائمة للواقع وطبيعة الحال ، وأيضا تسمح لظهور بعض الأنظمة خاصة السماوية وعرضها ، وعلى رأسها نظام التشريع في الإسلام ، وذلك لأن الدستور نص على مكانته العالية ، وأن مبادئه هي المصدر الرئيسي للتشريع ، وأنه يحمل خاصية ليس لسواه من الأنظمة ، هذه الخاصية هي الخاتمة الجامعة ، بمعنى أن الشريعة الإسلامية خاتمة للرسالات ، جامعة للشرائع ، فالمؤمنون بها هم مؤمنون بكل الشرائع السماوية السابقة ، وكذلك فإن القانون المقارن يعمل على إظهار العوار التشريعي في القوانين الوطنية ، وبالتالي يساعد على تطويرها .

- ويجوز أن نعرف القانون المقارن بأنه (هو ذلك المجال الدراسي المكرس للمقارنة المنظمة بين نظامين قانونيين أو أكثر، أو بين عناصر معينة من تلك النظم، من خلال تحليل مجموعة من الأفكار المشتركة و المختلفة بينها) ملخص أهميته أنه يُمكننا من إظهار القانون في أكمل ما يكون وأرقى ما يتصور وأعدل ما ينبغي .

- وهناك نوعين من المقارنة:

النوع الأول :- المقارنة الوصفية

النوع الثاني :- المقارنة التطبيقية

- وفي هذا المقال المتواضع سأجمع بين النوعين ، وفي الآونة الأخيرة كان هناك قضية قتل شغلت الرأي العام وأطلق عليها قضية محمود البناء، وشاعت بين الناس بشعار إعدام راجح ، وثار تساؤل هل سيتم إعدام راجح القاتل ، بعد أن تبين أن سنه أقل من الثامنة عشرة أم لا ؟ وماجت الناس وهاجت عندما حاكمته المحكمة بإعتباره طفل ولن يُحكم عليه بالإعدام ! ، وذلك نتيجة جهل الناس بالقانون لذلك أردت أن ألقى نظرة حول هذا الموضوع من حيث مقارنة القوانين والأنظمة، ومدى إمكانية التعديل في سن الحدث، ومن الناحية الاجتماعية والأمنية .

- أولاً الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ : في المادة رقم ٨٠ نص على أنه (يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره). وبالنظر في القانون المصري نرى أن الذي لم يبلغ الثامنة عشرة يعد طفلاً ويحكم طبقاً لقانون الطفل رقم ١٢

لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، والذي عرّف الطفل بأنه : (يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة)

- ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بموجب وثائق رسمية أو عن طريق الطب الشرعي ، وينص هذا القانون في الباب الثامن (المعاملة الجنائية للأطفال مادة ١١١) (لا يُحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . و مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، و إذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يُحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر) .

- وكذلك الأمر في المملكة العربية السعودية الشقيقة حيث أنها اعتبرت الطفل هو الذي دون الثامنة عشرة سنة، وذلك لأنها انضمت إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في ٢٠-١١-١٩٨٩ م .

- أما في دولة الكويت الشقيقة فالأمر فيها كما هو في القانون المصري كذلك ، ولكن قبل أربع سنوات كان الأمر مختلفاً بالنسبة للحدث وهو ما ورد في المادة الأولى من قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث (١١١ / ٢٠١٥) الحدث المنحرف: كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون . كما أوردت العقاب في المادة رقم ١٥ لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث . وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز السادسة عشرة من العمر جنائية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، ولكن تم تعديله كما ذكرنا . وكذلك دولة الإمارات، ويمكننا القول بأن الأمر يجمع كل الدول التي وقعت على (اتفاقية حقوق الطفل) والتي تنص في موادها بأن كل من يقل عمره عن ١٨ عاماً يعتبر طفلاً ويعامل ضمن فئات الطفولة، وهي اتفاقية ملزمة للدول الموقعة عليها لأنه لم يعترض أحدها على بند (سن الطفولة) ويبقى الحديث عن موقف الشرائع السماوية من هذا الموضوع ثم موقف علماء الاجتماع والسلوك، والجهات الأمنية .

****ونستكمل بإذن الله الموضوع في المقال القادم حتى يتسق الكلام.**

مقالات قانونية متخصصة



الوساطة كديل حل المنازعات عن غير طريق القضاء

أ/ محمد سعيد

- ولا يقتصر نظام الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية علي القضايا صغيرة القيمة وإنما يشمل كافة القضايا أياً كانت قيمتها.

- كما أنه لا يقتصر علي القضايا المالية وإنما يشمل أيضاً المنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ويتم اختيار الوسيط من قائمة تتبع كل محكمة .

- ويتقدم لهذه المهمة أصحاب الخبرة القانونية ويتم اختيارهم بضوابط تضمن توافر الكفاءة وحسن السمعة ، ويمكن في مصر الاستعانة بالمحامون والمتقاعدون من القضاء إذ لا يخفى الفائدة التي تعود من الاستعانة بخبراتهم .

- ويؤدي الوسيط عمله بتقديم استمارة استطلاع رأي لكل طرف من أطراف النزاع وهذه الاستمارة تحتوي علي بيانات عن الخصم وطلباته وأسانيده وما يرتضيه من حلول لتصفية النزاع الي الحد الأدنى الذي يرتضيه لحل النزاع .

- تعني الوساطة حل المنازعة عن طريق وسيط يقرب وجهات نظر الخصوم عن حل يرتضونه يثبت في محضر يوقعون عليه ويوقع عليه الوسيط ويصبح بذلك ملزماً لهم .

- وقد عرفت الدول المتقدمة هذا النظام للقضاء علي تكدر القضايا أمام المحاكم وتحقيق سرعة حسم المنازعات ، وأهم النماذج لهذا النظام ما تأخذ به الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أثبتت فعالية كبيرة في القضاء علي بطء التقاضي وما يترتب عليه من عدم فاعلية الأحكام ، فعلي سبيل المثال يبلغ عدد سكان ولاية كاليفورنيا نحو ٣٦ مليون نسمة بلغ عدد القضايا المتداولة أمام محاكمها ٩ مليون قضية في السنة ، أمكن بعد تطبيق نظام الوساطة بهذه الولاية حسم ٨٠ ٪ من القضايا ، الأمر الذي يؤكد فعالية هذا النظام في سرعة حسم المنازعات وتخفيف العبء عن القضاء .

- فإن أخفق في مهمته أحال الخصوم إلى المحكمة وهو فرض نادر الحدوث كما تفيد الإحصائيات لرغبة الخصوم أنفسهم في سرعة حل النزاع في البلاد التي تطبيقه ويمكن تطهير هذا النظام بجعل قرار الوسيط ملزما لطرفي النزاع مع تحويل الخصوم الحق في الطعن فيه.

- ونظام الوساطة ليس غريبا علي النظام القضائي المصري فقد أقترح عند صدور قانون المرافعات الجديد العمل بنظام مشابه له بعض الشئ وهو نظام مجالس الصلح (مادة ٦٤ من قانون المرافعات) إلا أن هذا النظام لم يوضع حتى الآن موضع تنفيذ.

- ولا شك أن إقرار فكرة الوساطة كبديل لحل المنازعات لا يقضي فقط علي تكديس القضايا أمام المحاكم حتى تتفرغ للقضايا الهامة التي تثير خلافا قانونيا يستدعي تدخلها وإنما سوف يشيع روح السلام بين أفراد المجتمع وسوف ينعكس ذلك علي أمن المجتمع واستقراره وازدهاره اقتصاديا لأن ما يتم الاتفاق عليه سيتم تنفيذه طواعية وأختيار من جانب الخصوم دون محاولة عرقلة التنفيذ والتهرب منه كما يحدث حاليا الأمر الذي يجعل الحكم البات في يد صاحبه ولا يجعله كورقة بيضاء.

- ويوقع كل خصم هذه الاستمارة وتحاط بسرية تامة من جانب الوسيط فلا يجوز له أن يطلع الخصم الآخر عليها حتى لا يحدد طلباته على ضوء ما تكشف له من طلبات خصمه .

- وبعد تسليم استمارات استطلاع الرأي تبدأ مهمة الوسيط بتحديد جلسة لأجتماع أطراف النزاع بحضور محامي عن كل طرف فيعرض كل طرف وجهة نظره وحجته وأسانيده وطلباته ويتاح لكل خصم مناقشة خصمه فيما يعرضه .

- ثم يرفع الوسيط الجلسة مؤقتا ويجتمع مع كل طرف علي حده في محاولة لتقريب وجهات نظر أطراف النزاع علي ضوء ما أثبتوه باستمارة استطلاع الرأي موضحا لكل طرف خلال أجماعه به مدى سلامة وعدالة مطالبه مبديا له النصح في عدم التشدد في مطالبه ، مبينا له مدى فرص كسبه للدعوى فيما لو عرضت علي القضاء .

فإذا تمكن الوسيط من إقناع أطراف الخصومة بحل يقبلونه اجتمع بهم للتوقيع عليه وأثبت ذلك في محضر بتوقيعهم وتوقيعه وصار هذا الاتفاق ملزما لهم .



أ / محمد أحمد محمد التواجج

المسكن البديل

مسكن الحضانة بعد سقوط حقها فيه وتسليمه للمطلق فإذا تزوجت الحاضنة وسقط - من ثم - حقها في الاحتفاظ بمسكن الحضانة ، يكون للمطلق إسترداده طالما لم يكن هناك حاضنة أخرى للصغار ، فإذا طُلت الحاضنة من الزوج الثاني لا يعود لها الحق في الإستقلال مرة أخرى بالمسكن وإستلامه بزوال سبب عدم صلاحيتها .

٣ - إختيار الحاضنة للبدل النقدي (أجر السكن) عوضاً عن إستمرار الإقامة في مسكن الزوجية ، سواء قبل الطلاق أو بعده أو بعد إختيارها الإستقلال بالمسكن .

٤ - قيام المطلق بتهيئة مسكن بديل مناسب في أي وقت وسواء المسكن مؤجر أو مملوكاً وطالما لم يكن للحاضنة مسكن مملوك أو مؤجر لها يتسنى لها حضانة المحضونين فيه .

٥ - ثبوت وجود أموال خاصة مملوكة للمحضون تمكنه من إستئجار أو تملك مسكن مستقل .

٦ - ثبوت وجود مسكن للحاضنة تقيم فيه مؤجر أو غير مؤجر (مملوك أو موهوب أو معار لها) ويمكنها حضانة أولادها فيه

- تنص المادة (١٨ مكرر ثالثاً) مضافة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يسمى قانوناً بالمسكن البديل

- وحيث أنه قد أعطى المشرع المطلق الحق في العودة الى الإستئثار بمسكن الزوجية إذا ما هيا المسكن المستقل المناسب في أي وقت دون تقيد بفترة العدة حتى ولو بعد مضي سنوات وسنوات ، وهو ما أصبح ينطبق على مسكن الزوجية المؤجر إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية رقم ٥ لسنة ٨ دستورية .

- وترتيباً على ما تقدم يمكن القول أن هناك ستة حالات يتسنى للمطلق إذا توافر أي منها إسترداد مسكن الزوجية وإخلاء الحاضنة منه ، وهذه الحالات هي :

١ - بلوغ الصغير أقصى للحضانة ١٥ عام وقت رفع دعوى الإسترداد ومحتسبة بالتقويم الهجري ، ويقوم قاضي الدعوى بإحتساب السن ودون الحاجة الى سبق صدور حكم قضائي بضم الصغار الى والدهم .

٢ - سقوط حق الحاضنة في الحضانة لأي من أسباب إسقاط الحضانة شرعاً أو قانوناً دون وجود حاضنة أخرى ينتقل لها الحق في الحضانة ، ولا يعود للحاضنة الحق في إسترداد



أ / محمد الخيلاني

المحامي ودوره في الحبس الاحتياطي

- سنناقش في هذه المقالة دور المحامي في الحبس الاحتياطي منذ بدء التحقيق الجنائي وحتى الإحالة ، ولا يفوتني زملائي وأبنائي المحامين الإشارة أولا علي ما جاء بنص المادة ٦٠٦ من التعليمات العامة للنيابات : (يجوز للمتهم الاختلاء بمحاميه قبل التحقيق دون حضور أحد من رجال السلطة العامة)

- وأيضاً مادة ٦٠٧ تعليمات عامه نيابات : (للمحامي تحت التمرين حضور التحقيقات امام الشرطة والنيابة في المخالفات والجناح باسمه الخاص وفي الجنايات باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه).

- ماده ٦٠٩ تعليمات عامه نيابات : (اذا حضر محامي المتهم فلا يجوز له أن يتكلم إلا إذا أذن عضو النيابة المُحقق فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر ولا تُسمع من المحامي مرافعة أثناء التحقيق وتقتصر مهمته علي مراقبة حيادية التحقيق وإبداء ما يعلن له من دفع وطلبات وملاحظات علي أقوال الشهود كتابة أو شفاهة وإذا ابدى المُحامي دفعاً فرعياً بعد الاختصاص او غير ذلك من دفع ورأي عضو النيابة عدم وجاهته وجب عليه اثباته في المحضر والاستمرار في التحقيق) - زميلي الفاضل:

أحذرك من الإضرار بموكلك باتخاذ موقف سلبي من أي إجراء باطل لأن ذلك الإجراء الباطل يتحصن ضد البطلان بموقف دفاع المتهم السلبي .

- حُكم هام لمحكمة النقض :

(لا يُقبل من الطاعن ما يثيره في خصوص بطلان الحكم المطعون فيه بإمتداد حبسه يومين بما يجاوز قرار المحكمة بحبسه والمتهم الاخر , ما دام الثابت أن مُحامياً حضر عنه بجلسة المحاكمة حال امتداد حبسه وشهد ذلك الاجراء دون ان يعترض هو او الطاعن علي ذلك بشئ , الامر الذي يترتب عليه سقوط حقه في الدفع بهذا البطلان علي مقتضي ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية)

نقض ٢٠٠٠/١٠/٢ طعن رقم ٢٠٧٩٥ لسنة ٦٣ ق

- وعودة الي دور المحامي حال التحقيق مع المتهم باستجوابه وقبل اصدار امر بحبسه احتياطيا :
في هذه المرحلة الهامة الخطيرة فان دور المحامي وكما جاء بنص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية (للمحامي ان يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع او طلبات او ملاحظات)
- وبناءً علي ذلك النص
يجب علي المحامي ان يدرك حقوقه كدفاع حاضر التحقيق مع المتهم وله ان يثبت:
الدفوع القانونية وهي دوما الدفوع التي تنفي مبررات الحبس الاحتياطي للمتهم , فالمادة ١٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تحدد مبررات الحبس الاحتياطي بما يعني انه يجب التأكد علي انتفاء هذه المبررات من خلال الدفوع التي تنفيها....
- ولا تنسي زميلي المحامي اثبات اوجه الدفاع الموضوعي والطلبات التي تراها كمحامي محققه مصلحة المتهم وتنفي وهذا هو الالم مبررات الحبس الاحتياطي التي حددها المشرع بالمادة ١٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية واليك نص المادة ١٣٤ اجراءات جنائية:
(اذا تبين بعد استجواب المتهم او في حالة هربه ان الدلائل كافية , وكانت الواقعة جنائية او جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر جاز لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بحبس المتهم احتياطيا , ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا اذ لم يكن له محل اقامه ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس)
- ويجوز اثبات دفاع خاص بعدم حصول الجريمة محل التحقيق او نفي ضلوع المتهم فيها فاعلا او بالاشتراك مع اخرين , وايضا طلبات سماع شهود النفي ومواجهة شهود الاثبات واجراء المعاينات اللازمة وكذلك طلب اخضاع المتهم للكشف الطبي لبيان قدراته العقلية.
- ويجب الإشارة إلى ما ورد بنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية
(أنه لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة علي النحو الذي يثبتة المحقق في محضر التحقيق وعلي المتهم أن يعلن اسم محاميه في تقرير بقلم كتاب المحكمة أو الي مأمور السجن)
وللحديث بقية



مُنحة القتل الخطأ

أ/ مينا جوزيه

- طبقاً لنص المادة (٢٣٨ عقوبات) المؤتممة للقتل الخطأ , يتضح أن المشرع قد إتجه بهذا الفعل الى وصف الجُنحة وذلك طبقاً للعقوبة المقررة لها , وإتجاه المشرع الى عقاب المُتسبب في القتل الخطأ بعقوبة الحبس الواردة بالمادة (٢٣٨ عقوبات) , على الرغم من أن الفعل المُعاقب عليه هو إزهاق روح إنسان , الا انه نظراً لعدم إنصراف إرادة مُرتكب الفعل الى هذه النتيجة , فقد إرتأى المشرع مُعاقبة مُرتكبها بعقوبة الحبس ووصف الفعل تبعاً لذلك بالجُنحة .

- والمُشرع يُعاقب مُرتكب الفعل على خطئه المُتسبب في وفاة المجنى عليه وقد تَرَكَ تقدير الخطأ لقاضي الموضوع شريطة أن يُسبب حُكمه مع بيان خطأ المُتهم وإظهار الدليل على خطأ المُتهم , وفي هذا فقد أقرت محكمة النقض :

{ لما كان الحكم المطعون فيه أنشاءً لنفسه أسباباً جديدة بين واقعة الدعوى و أدلتها فيما مُجمله أن الطاعنُ حال قيادته سيارته إذ به يَفقد السيطرة عليها و أتجه للإتجاه المُعاكس مما أدى الى إصطدامه بمقدمة السيارة قيادة المجنى عليه مما أدى الى تهشمها وإصابة المجنى عليه بإصابات أودت بحياته كل ذلك جَراء قيادة السياره بسرعه كبيرة بدلالة أن المُعينة أسفرت عن وجود آثار للفرامل طُولها خمسة عشر متراً .

لما كان ذلك , وكان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المُميز لهذه الجرائم , فإنه يجب لسلامة الحُكم بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يُبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التي أعتد عليها في ثبوت الواقعة , عُنصر الخطأ المُرتكب وأن يُورد الدليل عليه مردوراً الى أصل صحيح ثابت في الأوراق , كما أن من المقرر أن السُرعه التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمة القتل الخطأ ليس لها حُدود ثابتة , وإنما هي التي تُجاوز الحد الذي تقتضيه مُلابسات الحال وظُروف المُرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز وقوع الحادث , وأنه وإن كان تقدير سُرعه السياره في ظُروف مُعينه , وهل تعد عُنصراً من عناصر الخطأ أو لا تُعد مسألة موضوعية يرجع فيها الفصل لمحكمة الموضوع وحدها بغير مُعقب عليها , الا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغاً مُستنداً الى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق {

طعن رقم (٢٠٠٥٨) لسنة (٦٦) قضائي – جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠٤ – (س ٥٥ ص ٧١٦ ق ١٠٨)

- والمُشرع حين أورد العقاب على القتل الخطأ فإنما أوردته على أساس عدم إنصراف نية مُرتكب الفعل الى إزهاق روح المجنى عليه عمداً , وإنما خطأ أو إهمال المُتهم هو ما أدى الى نتيجة إزهاق روح المجنى عليه , وفي هذا قررت محكمة النقض :

{ ركن الخطأ هو العنصر المُميز في الجرائم غير العمدية و أنه يجبُ لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفه به في المادة ٢٣٨ عقوبات أن يُبين الحكم كُنه الخطأ الذي وقع من المُتهم }

طعن رقم (١٩٣٩٢) لسنة (٦٤) قضائي - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤ - (س ٥١، ص ٤٤٤، ق ٨١)

*** العقوبات المقررة للقتل الخطأ :**

- حدد المُشرع عقوبة الحبس كعقاب لجريمة القتل الخطأ ، الا أن المُشرع رأى تشديد العقوبة للمتهم حال توافر بعض الظروف المُشددة ، والتي أوردتها على سبيل الحصر في متن النص الجزائي ، مع إبقاء العقوبة رغم تشديدها بنفس المسمى وهو الحبس ، بما لا يخرجها من كونها جنحة الى مرتبة الجناية .

١ - الحبس مُده لا تقل عن ستة أشهر و الغرامه التي لا تتجاوز نائتي جنيه او إحداها :

- عقوبة القتل الخطأ الحبس الذي يتراوح بين حداها الأدنى وهو ستة أشهر والحد الأقصى ثلاث سنوات والغرامه التي لا تتجاوز مائتي جنيه أو الحكم بأيهما ، وقد منح المُشرع للقاضي أن يتخير ما بين العقوبتين ، وذلك حسبما يترأى له من وقائع وظروف الدعوى والمُتهم ، إن إستشعر القاضي أن المُتهم يستحق النزول بالعقوبة أو أن خطاؤه لم يكن بالجسامه التي تستأهل تشديد عقوبته .

- والمُشرع أعتبر أن توافر إهمال المُتهم او رُعونته أو عد إحترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح ، كافيا لتوافر ركن الخطأ في حقه ، ومن ثم يستحق العقاب على جريمة القتل الخطأ ، شريطة أن يكون خطأ المتهم هو الذي تسبب في وفاة المجنى عليه ، وعلى هذا المنحى قررت محكمة النقض :

{ لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعه المُستوجبه للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدله التي أستخلصت منها المحكمه ثبوت وقوعها من المُتهم و مؤدى تلك الأدله حتى يتضح وجه إستدلالها وسلامة مأخذها ، وكان من المُقرر أن ركن الخأ هو العنصر المُميز في الجرائم غير العمدية و أنه يجبُ لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفه به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يُبين الحكم كُنه الخطأ الذي وقع من المُتهم و رابطة السببيه بين الخطأ والنتيجه بحيث لا يُتصور وقوع النتيجة بغير هذا الخطأ }

طعن رقم (٩٠١٦) لسنة (٦٤) قضائي - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩ - (س ٥١، ص ٤٣٧، ق ٧٩)

- ومن واقع أحكام محكمتنا العليا يتضح أن بيان الخطأ و علاقته بالنتيجة وكون هذا الخطأ هو المتسبب في النتيجة ، كافيّاً للحكم بالإدانة على من تسبب بخطأه في وفاة المجنى عليه بعقوبة القتل الخطأ ، ومرجع هذا هو السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في اعتبار الخطأ (الأهمال) مسببا للنتيجة (الوفاة) دون معقب عليها من محكمة النقض .

٢ - تشديد العقوبة :- الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين ، والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه و لا تُجاوز خمسمائة جنيه ، أو بأحدى العقوبتين :

- شددَ المُشرع عقوبة القتل الخطأ وارتفع بحدّها الأدنى الى سنة بدلاً من ستة أشهر , وكذا غلظ حدّها الأقصى الى خمس سنوات بدلاً من ثلاث سنوات , و رفع قيمة الغرامة في حدّها الأقصى الى خمسمائة جنيه و لا تقل عن مائة جنيه .
- إلا أنه رغم تشديد المُشرع للعقوبة ، فقد أعطى المُشرع مُكنة الاختيار بين العقوبتين حسبما يترأى له من اوراق الدعوى وظروف المتهم .

** سبب تشديد العقوبة :

أ- إخلال الجاني إخلالاً جسيماً حسبما تفرضه عليه أصول وظيفته :- فسائقُ السيارةُ الأجره الذي يترك باب سيارته مفتوحاً , وقاد سيارته وهو عالماً بهذا بسرعة جنونية مما أدى لسقوط أحد رُكابها ووفاته , يكون قد أخل إخلالاً جسيماً مما يستتبع تشديد العقوبة .

ب- كون المتهم مُتعاطياً مُسكرأ أو مُخدراً عند ارتكابه الخطأ .

ج- نُكولِ المُتهم وقت الحادث عن مُساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له .

- ونكولِ المتهم يقصد به عدم مُساعدة المجنى عليه بعد الحادث , الذي تسبب فيه بخطأ منه , رغم قدرته على مساعدة المجنى عليه كمن يصدّم آخر بسيارة ويتركه مُلقى على الأرض رغم كونه مازال على قيد الحياه بعد الاصطدام, ولم يُنقله الى مُستشفى ولم يتصل طالباً الأسعاف للمجنى عليه , وهذا يستتبع تشديد العقوبة .

٣ - تشديد العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين:

- وذلك التشديد مرتبط بوفاة اكثر من ثلاث أشخاص نتيجة خطأ المتهم ، ويجب أن يتوافر هذا الظرف بمفرده لتشديد العقوبة.

وقد الغى المشرع في هذه الحالة عقوبة الغرامة عن الفعل, وجعل العقوبة الحبس فقط .

٤ - العقوبة الأشد؛ الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين :- وذلك اذا توافر أكثر من ظرف مشدد مما سبق ورودهم, كأن يكون المتهم مخموراً وتوفى أكثر من ثلاث أشخاص نتيجة خطأه .** يتبع في العدد القادم ،،،



أ/ محمد الشرفاوى

النقض عن اداء مهمتها ' الا انهم اختلفوا فى حق القضاء فى التصدى للدعوى فمحكمة النقض وفق ما هو مستقر بمبادئها " إن صدور هذا العفو يخرج الامر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطاعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز الطعن " نقض ٢٠١٣/٥/١٩ الطعن رقم ٣٣٠٢٧ لسنة ٢٠١٣ ق المستحدث ص ٢١١

- وفى ذلك يرى الدكتور /عوض محمد ان الاحكام التى تواترت عليها محكمة النقض مستخدمة فى ذلك كونها اصبحت مبدعا من مبادئ محكمة النقض جاءت غير سديده وير انه "لا يجوز لها الحكم بعدم جواز نظر الطعن لهذا السبب بل يتعين عليها المضى فى نظره والفصل فيه " ونرى انه من الممكن ان نوفق بين العفو الصادر من رئيس الجمهورية وكذا حق المحكمة فى التصدى للدعوى بما يحقق مصلحة المحكوم عليه بحيث ان تتصدى محكمة النقض للدعوى بما يحقق للمتهم فرصته فى استغلال طريق الطعن الذى من الممكن ان يؤدى الى برائته ويكون العفو ساريا احتراماً لسلطة من اصداره .

سلطة رئيس الجمهورية فى اصدار العفو

ومدى احقية محكمة النقض فى التصدى للدعوى بعد اصدار العفو

- هل يجوز العفو عن العقوبة قبل صيرورة الحكم باتا ؟ وما مدى صحته؟ واثره؟ وهل لمحكمة النقض أو غيرها من المحاكم الحق فى التصدى للدعوى بعد صدور قرارا بالعفو عن العقوبة ؟

- من المفترض أن العفو عن العقوبة حق لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٥٥ من الدستور المصرى " لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها بعد أخذ رأي مجلس الوزراء ولأسباب يقدرها " ويكون العفو صحيحا منتجا لأثره فى حالة ما إذا كان العفو قد صدر بعد صيرورة الحكم نهائيا وباتا، ولكن ماذا لو كان العفو قد صدر للمحكوم عليه قبل صيرورة الحكم باتا ؟

- من المعلوم ان القائمين على امر تنفيذ العقوبات هم رجال السلطة التنفيذية ولا شك أن العفو الصادر من رئيس السلطة التنفيذية سينفذ ، ولكن ثار جدل بين محكمة النقض والفقهاء فى مدى احقية المحكمة بالتصدى للدعوى بعد صدور العفو عن العقوبة ، فعلى الرغم من اتفاقهم على ان العفو عن العقوبة فى تلك الحالة يؤدى الى تفويت طريق من طرق الطعن على المحكوم عليه وكذا يؤدى الى تعطيل محكمة



د. / باهر المصري

قواعد وشروط تراخيص عمل الاجانب طبقا لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

- حدد قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، عدداً من الشروط لعمل الأجانب في مصر، وذلك مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل بين مصر ودولة العامل الأجنبي، ويلتزم صاحب العمل بعدد من الشروط بينه وبين العامل، وفقاً لما نص عليه القانون، وخاصة فيما يتعلق بعقد "العمل الفردي" الموقع بين العامل وصاحب العمل.

- ينص القانون على خضوع استخدام الأجانب في منشآت القطاع الخاص ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والإدارة المحلية والجهاز الإداري للدولة، للأحكام الواردة في هذا الفصل، وذلك مع مراعاة شروط المعاملة بالمثل، ويحدد الوزير المختص حالات إعفاء الأجانب من هذا الشرط طبقاً للمادة ٢٧ المختصة بتنظيم عمل الأجانب.

ووفقاً للمادة ٢٨ ينص قانون العمل أيضاً على أنه:

"لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، ويُشترط أن يكون مصرحاً لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل، ويقصد بالعمل في تطبيق أحكام هذا الفصل كل عمل تابع أو أية مهنة أو حرفة بما في ذلك العمل في الخدمة المنزلية.

- يحدد الوزير المختص بقرار منه، كما تنص المادة ٢٩، شروط الحصول على الترخيص بالعمل المشار إليه في المادة السابقة، وإجراءاته، والبيانات التي يتضمنها، وإجراءات تجديده والرسم الذي يحصل عنه بما لا يقل عن ١٠٠٠ جنيه مصري، كما يحدد حالات إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته وحالات إعفاء الأجانب من شرط الحصول عليه، وفي البند الثاني يُذكر نص المادة أنه: "يلتزم كل من يستخدم أجنبياً أعفى من شرط الحصول على الترخيص، بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بهذا الاستخدام خلال سبعة أيام من مزاولة الأجنبي للعمل، وكذلك عند انتهاء خدمته لديه".

- ويصدر الوزير المختص، وفقاً لأحكام المادة ٣٠، قراراً بالمهن والأعمال والحرف التي يحظر على الأجانب الاشتغال بها، كما يحدد النسبة القصوى لاستخدامهم في المنشآت والجهات المبينة في المادة ٢٧ من هذا القانون.

- وتسرى أحكام الباب الثاني من القانون على "العقد الفردي" في المادة ٣١، الذي يتعهد بمقتضاه العامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر، ويلتزم صاحب العمل في المادة ٣٢ بتحرير عقد العمل كتابة باللغة

العربية من ثلاث نسخ، ويحتفظ صاحب العمل بواحدة، ويسلم نسخة للعامل، وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص.

وتشترط المادة نفسها، أن يتضمن العقد البيانات الآتية: اسم صاحب العمل، وعنوان محل العمل، واسم العامل ومؤهله ومهنته أو حرفته، ورقمه التأميني ومحل إقامته وما يلزم لإثبات شخصيته، وطبيعة ونوع العمل محل التعاقد، وأخيرًا الأجر المتفق عليه وطريقة ومواعيد أدائه، وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها، وإذا لم يوجد عقد مكتوب للعامل وحده إثبات حقوقه في كل طرق الإثبات، ويعطى صاحب العمل إيصالاً للعامل بما يكون قد أودعه لديه من أوراق وشهادات.

- وتؤكد المادة ٣٣، على أن تحدد مدة الاختبار في عقد العمل، ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو تعيينه تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة، عند صاحب عمل واحد.

- قرار وزير القوى العاملة بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب

أصدر وزير القوى العاملة، قراراً بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب، يقضي بعدم الجواز للأجانب بمزاولة العمل إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، ومديريات القوى العاملة التابعة لها، أو المكاتب المنشأة من الوزارة لهذا الغرض في الجهات الأخرى، وأن يكون مصرحاً لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل.

- وقد استثنى القرار ٨ فئات من الحصول على الترخيص وهم:

- ١ - المعفيون طبقاً لنص صريح في اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، في حدود تلك الاتفاقيات،
- ٢ - الموظفون الإداريون الذين يعملون بسفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية والمنظمات والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية في مصر الوافدون للبلاد بموجب قرارات صادرة من السلطة المختصة بدولهم،
- ٣ - المراسلون الأجانب الذين يعملون في مصر.
- ٤ - رجال الدين الأجانب الذين يمارسون نشاطهم بدون أجر،
- ٥ - العاملون الأجانب على السفن المصرية في أعالي البحار خارج المياه الإقليمية،
- ٦ - العاملون الأجانب بلجنة مقابر الحرب العالمية الخاصة بدول الكومنولث،
- ٧ - أعضاء وخبراء المعاهد والمراكز والبعثات العاملة في مجال الأبحاث المعمارية والآثار المصرية القديمة،
- ٨ - المستثمر الأجنبي الحاصل على "إقامة مستثمر" لمزاولة نشاطه بالبلاد وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك.

- وألزم القرار، كل من يستخدم أجنبياً أعفى من شرط الحصول على ترخيص العمل، أن يخطر المديرية المختصة الواقع في دائرتها مقر المنشأة خلال سبعة أيام من تاريخ مزاولة الأجنبي للعمل وكذا عند انتهاء خدمته لديه.

- كما ألزام القرار، كل أجنبي يرغب في ممارسة عمل لا يستغرق إنجازَه يوماً واحداً أو بعض أيام، بسداد رسم يقدر بواقع ١٠٪ من قيمة أجره عن هذه الأعمال بحد أدنى ٨ آلاف جنيه وحد أقصى ٥٠ ألف جنيه، ويتعدد الرسم بتعدد الأعمال التي يؤديها، ولا يجوز له مباشرة عمله قبل الحصول على موافقة كتابية بذلك من الوزارة المختصة.
- وشدد القرار، على عدم جواز زيادة عدد العاملين الأجانب في أي منشأة ولو تعددت فروعها عن ١٠٪ من مجموع عدد العاملين المصريين المؤمن عليهم لدى المنشأة، ويستثنى من ذلك الحالات التي توافق عليها لجنة الاستثناءات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض بعد اعتماد قرارها من الوزير المختص.

** يتبع في المقال القادم ،،،،،،،،





ما هية سوق (بورصة) الأوراق المالية المصرية د / إسلام خضير ونشأتها والادوات التي يتم التداول فيها وأنواع العمليات التي تحدث في البورصة

- أطلق علماء الإقتصاد على سوق الأوراق المالية عدة أسماء ، وكلها تشير إلى مدلول واحد كسوق الاسهم والسندات ، وسوق رأس المال ، والسوق المالية ، ومن أشهر هذه الاسماء وأعمها " بورصة الأوراق المالية " أولاً :- البورصة " لغة "

بالبحث عن التعريف اللغوي لكلمة " البورصة " تبين لنا أنها فرنسية الاصل ، وتعنى " كيس النقود " ، ويرجع سبب إطلاق لفظة البورصة على السوق التي تعقد فيها الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية ، وذلك لأن التجار كانوا يأتون لمثل هذه الأسواق حاملين نقودهم فى أكياس وكلمة البورصة (Bourse) ترجع فى الاصل الإشتقاقى الى أحد المصدرين :-

الاول : نسبة الى فندق بروج (Bruges) ببليجا ، وكان يزين واجهته شعار عملة عليها ثلاثة أكياس (Bourses trios) ، وكان يجتمع فيه عملاء مصرفيون ووسطاء ماليون لتصرف الاموال .
الثانى : نسبة الى عائلة غنية فى مدينة بروج (Bruges) البلجيكية معروفة باسم (Vander burse) ، وكان يجتمع فى قصر العائلة عملاء ووسطاء

- هذا وقد حاول بعض الباحثين تعريف كلمة البورصة بـ " المصفق " وذلك بإعتارها إسم مكان يدل على الموضوع الذى يكثر فيه عقد الصفقات ، وجمعها مصافق وصفقة البيع :- أمضاه لآن العرب كانت إذا أرادوا البيع ضرب أحدهم يده على يد صاحبه فيقولون : صفقت يده بالبيع ، فوصفوا به البيع .

ثانياً :- البورصة اصطلاحاً :

" سوق منظم مستمرة تقام فى مكان معين ، وفى مواعيد محددة يغلب ان تكون يومية ، بين المتعاقدين بقصد تداول صكوك مالية معينة بالبيع والشراء بموجب قوانين ونظم تحدد قواعدها المعاملات والشروط الواجب توافرها بين المتعاملين والسلع موضوع التعامل "

- ومن التعريف السابق لبورصة الأوراق المالية يتضح لنا ان بورصة (سوق) الأوراق المالية وعلى الرغم من وجود بعض الشبه بينها وبين غيرها من الاسواق التقليدية فى بعض السمات إلا انها تختلف عنها فى جوانب أخرى ، مما يجعل هذا السوق قسماً آخر من الاسواق .

* النشأة التاريخية للبورصة

ولم تنشأ بورصة (سوق) الأوراق المالية مرة واحدة وإنما تطورت مع مرور الزمن ، حيث مرت بمراحل عديدة يصعب حصرها وذلك لتداخلها وإندماجها ، وبذلك يمكن تقسيم نشأة بورصة (سوق) الأوراق المالية الى مرحلتين المرحلة الاولى :- نشأة سوق (بورصة) البضائع :-

نظراً للتطور و الانتقال من القرى الزراعية الى المدن الطناعية ومن ثم هجرة الايدى العاملة الى المدن مما أدى الى إزدحامها بالسكان ، مما جعل المدن بحاجة الى تمويناً منظماً بالاعذية والحبوب ، فاقضى وجود شوقاً عالمياً للتجار بالحاصلات الزراعية ، فظهر المضاربون ليتحملوا خطر تقلبات الاسعار ، وانشأ تجار الجملة المخازن لتحمل خطر الاتجار ، وساهمت البنوك بمساعدة هذين الفريقين فنشأت البورصات فى اماكن متعددة سمت ببورصة البضائع. ولم تكن البورصات فى هذا الوقت قاصرة على إجتماعات التجار فحسب ، وإنما كان لها إضافة الى ذلك اختصاص قضائى ، حيث كانت تفصل فى المنازعات التى تقوم بين التجار بسبب تجارتهم .

ويرجع الاهتمام بتاريخ نشأة بورصة البضائع الى حقيقة هامة وهى ان بورصة الأوراق المالية قد إنشقت عن بورصات البضائع ، حيث أدى التخصص المتزايد الا الانفصال بينهما على مر الزمن ، ومن آثار ذلك الارتباط وجود بورصة للبضائع وأخرى للأوراق المالية فى مبنى واحد ببعض المدن ومنها فى مصر بمدينة الاسكندرية وكذا فى لندن ، حيث كانوا يجتمعون فى البورصة الملكية ، وعندما زاد التعامل والضجيج مما ادى الى مضايقة المتعاملين فى البضائع فانتقل التعامل الى مكان اخر.

المرحلة الثانية :- نشأة بورصة الأوراق المالية

بدأ التعامل فى الأوراق المالية منذ القرن الخامس عشر قبل الميلاد فى عصر الامبراطورية الرومانية وذلك عندما تأسست شركات المساهمة فى المدن الايطالية وعُهد الى ماليين او رجال الاعمال آن ذاك وحدهم الحق غى جباية الضرائب وتجميل روما وبناء المعابد والطرق الكبرى وتجهيز الجيوش وإنشاء وإدارة مشروعات النقل ، فأسسوا ما يمكن تسميته بشركة التوصية بالاسهم .

ومع دخول النظام الرأسمالى الى مرحلة الاستعمار فى القرن السادس عشر تأسست شركات مساهمة لإستثمار المستعمرات ، فكانت شركة روسيا تأسست فى ١٥٥٣ ميلادياً أول شركة مساهمة بريطانية ، كما تأسست شركة الهند الشرقية عام ١٦٠٠ ميلادياً ، ثم تبعتها الشركات الهولندية والفرنسية وطرحت أسهم هذه الشركات للتداول الى جانب أوراق اليانصيب الحكومية .

وجدير بالذكر الإشارة الى ان أول قائمة لأسعار الاسهم ظهرت فى أنفير عام ١٥٩٢ ميلادياً ، وبعدها فى أمستردام وباريس ولندن ، ومنذ بداية القرن السابع عشر كان يجتمع آلاف من المتعاملين فى أمستردام ما بين الساعة الثانية عشر وحتى الثانية بعد الظهر وذلك لعرض آخر أسعار أسهم شركة الهند الشرقية () ، ثم جاء دور باريس كمركز بيع وشراء للاوراق المالية بقرار مجلس الملك (du poi conseil le) صدر فى أيلول سنة ١٧٢٤ وتعد أقدم بورصة فى فرنسا هى بورصة ليون حيث نشأت عام ١٥٥٤ ، ثم تلتها بورصة تولوز سنة ١٥٤٩ ، ثم بورصة روان سنة ١٥٥٦ .

ولم تؤلف بورصة باريس رسمياً إلا سنة ١٧٢٤ ، وكانت من قبل اربعة قرون سابقة على هذا التاريخ مركزاً للمبادلات التجارية فى كل الضروب .

أما من حيث التعامل فى السندات فمن أهم المراحل الاساسية فى نشأة بورصة الاوراق المالية عندما أصدر الملك وليم الثالث ملك إنجلترا سنة ١٦٩٣ قراراً منح فيه الحق لمالك السندات التنازل عنها لأى شخص يرغب فى شرائها ، وبذلك ظهرت اهم الوظائف لبورصة الاوراق المالية حيث توفير السيولة .

وجدير بالذكر الإشارة الى ان التعامل فى باديء الامر على الصكوك كان يتم فى الطرقات والمقاهى . وفى إنجلترا وقبل إفتتاح بورصة لندن للاوراق المالية ، كانت تجرى العمليات الخاصة بالصكوك فى بورصة البضائع الملكية أما فى امريكا فكان السماسرة يجتمعون تحت شجرة فى شارع وول ستريت (wall street) فى عام ١٧٩٠ ميلادياً خلال حرب الاستقلال أصدرت الحكومة صكوك الدين الموحد وكان التعامل فى هذه الصكوك يتم على المقاهى والطرقات فمن شارع وول ستريت الى قهوة " تونتين "

- ونظراً الى التطور الصناعى الذى حدث ، وإزدیاد إلتجاء الحكومات للاقتراض من شعوبها أو من الشعوب الاخرى سواء أكانت سندات طويلة او متوسطة الاجل ، وإستجابة لهذا التطور ظهرت أسواق الاوراق المالية المنظمة والمتطورة من حيث القوانين والهيكل وأساليب التعامل فى بلاد عديدة وفى مبانى مستقلة () ، حتى ان عددها قد كثرت فى العالم ، بل فى كل بلد قد يوجد أكثر من بورصة للاوراق المالية ، وفى الولايات المتحدة الامريكية يوجد أربعة عشر بورصة ، وفى كندا يوجد أربع بورصات ، وفى اليابان يوجد بها ثمانى بورصات ، كما يوجد فى فرنسا سبع بورصات ، وفى سويسرا يوجد بها ثلاث بورصات للاوراق المالية ، وفى آسيا توجد بها بورصات فى كل من هونج كونج وسنغافورة وماليزيا وكوريا الجنوبية وتايوان وأندونيسيا والفلبين والصين والهند وتايلاند وتركيا وباكستان وبنجلاديش وسيريلانكا () ، وكل دولة لها نظامها فى التداول وقوانين تضبط سير العمل فى كل بورصة من هذه البورصات سواء فى كل دولة من هذه الدول ، ولكل بورصة لها ضوابط خاصة بها وان كانت فى نفس البلد .

أما بالنسبة للدول العربية فلم يكن هناك ثمة تطور للاسواق المالية نظراً لتبعيتها الدائمة للدول المحتلة ، اللهم إلا مصر ، فكان له الدور الاسبق في الشرق الاوسط حيث تم إنشاء أول بورصة في الشرق الاوسط بها عام ١٩٩٣ وبذلك تعد أول وأقدم بورصة في العالم العربي .
** يتبع عن البورصة في مصر بالعدد القادم ،،،



أ / أحمد عز

الشروع في القانون

الشروع في القانون والذي نص عليه المشرع في المادة ٤٥ عقوبات " هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في الجريمة أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك

اولا/ التعرف علي الشروع وماهيته وفقا للمبادئ العامة فالجرائم تتكون من ثلاث اركان وهم اولالركن المادي وهذا يتكون من ثلاث عناصروهم احداث السلوك و تحقق النتيجة ورابطة السببيه بين السلوك والنتيجة ثانياالركن المعنوي"اي القصد الجنائي "واخيرالركن النص الشرعي"اي النص العقابي الذي نص عليه المشرع " ومن تعريف المشرع لنص المادة ٤٥ يتضح ان الشروع جريمة تتوقف عند حد احداث السلوك دون تحقق نتيجة"وهو مايعرف بالجريمة الناقصة "لاسباب خارجة عن ارادة الجاني وبالتالي فالشروع له ثلاث اركان كأى جريمة طبقا للنظرية العامة ركن مادي يتكون من السلوك ولكن ينقصه تحقق النتيجة الركن الثاني وهوالركن المعنوي والركن الثالث وهو النص العقابي ولما انه لابد من توافر القصد الجنائي سواء في الجريمة التامة او مجرد الشروع في ارتكابها

.. فإنه لايتصور المعاقبة علي الجرائم غير العمدية او متعدية القصد "بمعني اخر الجرائم التي تفتقر في الركن المعنوي فيها وهو القصد الجنائي وبالتالي لايتصور الشروع في جرائم القتل خطأ لان القتل الخطأ من الاساس لا قصد فيه بمعني ان الجاني لا يكون قاصداً قتل المجني عليه وايضا لايتصور الشروع في الجرائم متعدية القصد كما في

جرائم الضرب او الايذاء المضي الي الموت لان النتيجة الاشد جسامة في هذه الجريمة غير مقصوده اصلا لو كانت مقصوده لكننا بصدد قتل عمد اما اذا قصد الجاني النتيجة ولكنها لم تقع فنكون امام شروع في قتل .. وبناء علي حديثنا فيكتفي تحقق الشروع هو احداث السلوك_وتوافر القصد الجنائي في احداثها حتي لو لم تتحقق النتيجة المرغوبة لاسباب خارجه عن ارادة الفاعل . كمن يقوم بتوقيف احد الماره لقيام بسرقة ولم يجد معه اي نقود فهنا حدث السلوك علي الرغم من عدم تحقق النتيجة وهي الحصول علي المال وتملكه بدون وجه حق» من المقرر انه ليس بشرط في جريمة الشروع في السرقة ان يوجد مال فعلا مادام ان نية الجاني قد اتجهت الي ارتكاب السرقة الطعن رقم ١١٧٥ السنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ «ثانيا /نطاق التطبيق وصوره .. طبقا لمبدأ شرعية العقاب انه لاجريمة ولا عقوبة الابنص قانوني ، وفقا لفلسفة المشرع فالمشرع اما ان يضع في القانون نص خاص باستقصاء بعض الجرائم التي لا يعاقب عليها بالشروع وبالتالي فاي فهم من ذلك انه كما حكماً عاماً يعاقب علي الشروع في ارتكاب الجنايات الا ما استثني منها بالنص لانه طبقا للقواعد العامة فالنص الخاص يقيد العام ويوقف مفعول سريانه واما ان ينص بنص عام علي عدم المعاقبة علي الشروع في جرائم ما كما حدث في جرائم المخالفات وبالتالي فالمشرع يعاقب علي الشروع في الجنايات بإطلاقها "لجسامة الفعل الاجرامي لمرتكبها" الا ما استثني بنص خاص وهو ما يستخلص من المادة ٦٤ عقوبات ونص المشرع علي ذلك صراحة وقد استثني المشرع بنفسه بعض الجنايات التي لا يتصور فيها الشروع .. مثال عدم العقاب علي الشروع في جناية اسقاط الحوامل عمدا ، اما الجرح فلا عقاب علي الشروع فيها الا بمقتضي نص خاص يجيز ذلك مثال العقاب علي الشروع في السرقات المعدوه من الجرح والمخالفات اخيراً لعقاب علي الشروع فيها مطلقاً لقلّة الخطورة الاجرامية لفاعله

توصيات وارشادات هامة للمحامين في التعامل مع الموكلين والموظفين



د. ايمن عبد العظيم

١ - يجب عند تقديم الموكل أي مستند للمحامي حتي ولو كان التوكيل أن يُقر علي صورة المستند بانه سلم هذا المستند للمحامي وتحت مسؤوليته الكاملة جنائيا ومدنيا حال عدم سلامته

٢ - علي المحامي ان يفرق بين المصاريف والاعتاب في التعامل مع الموكل وان يحصل علي كلاهما في البداية من الموكل وان يعلم ان كل ما يرجنه منهما لن يحصل عليه وان يعلم ان اعتابه ليست سلعة للفصال عليها والمساومة علي سدادها.

٣ - علي المحامي ان لا يشرع في كتابة عقدا او اقامة دعوي واي عمل من اعمال المحاماة قبل ان يحصل علي اعتابه ولا يلومن الا نفسه لو انجز العمل ولم ينل اعتابه

٤ - علي المحامي ان لا ينزل في اعتابه عن الحد الادني المتوافق عليه بين المحامين في كل دعوي لانه لن يستطع الوفاء بالتزامته لان الاعتاب لن تكون كافية الامر الذي سيضطره لعدم الوفاء وسيجعله خائن للامانة وسيضر زملائه باهدار قيمة المحامي.

٥ - علي المحامي ان يمتنع عن اعطاء اي استشارة مجانية سواء بالنت او بمكتبه او باي مكان لانه يضر نفسه قبل ان يضر زملائه لان الموكل يستهين بالمحامي الذي يقدم له الاستشارة المجانية ولا يحترمه وفي الغالب يكون لدي الموكل محام ويرغب اظهاره بمظهر المقصر من خلال ما يسفر عنه الرد علي الاستشارة.

٦ - الاستشارة ليست وسيلة لاثبات كفاءة المحامي فعند حصولك علي اعتاب الاستشارة فلا تسهب في الرد علي الاستشارة.

٧ - علي المحامي ان يمتنع عن ذكر اي تفاصيل اجرائية لاي عمل من اعمال المحاماة علي سبيل المثال وليس الحصر مثل صيغ العقود - صيغ الدعاوي - صيغ الطلبات - تفاصيل الاجراءات امام المحاكم وامام الجهات الاخرى وغيرها لان الموكل يسقط قيمة المحامي لانه يري نفسه يستطيع يقوم بكل ما يقوم به المحامي.

٨ - علي المحامي ان يبتعد عن وعد الموكل بتحقيق نتيجة وان يبين للموكل ان دور المحامي هو بذل العناية وليس تحقيق النتيجة والحكم لله وان يبتعد عن التهوين من الدعوي امام الموكل وان يكشفه بالحقيقة اي كانت.

- ٩ - علي المحامي ان لا يزيل حائط الاحترام مع الموكل او يسمح له بالتجاوز مهما بلغ قيمة هذا التجاوز وان لا يسمح له بمخاطبته الا بلقب استاذ وبصيف الاحترام في التعامل .
- ١٠ - علي المحامي ان يبحث قضيته بحث جيدا من حيث قراءة موضوع الدعوي قراءة جيدة وصحيحة و الالمام بكل اوراق الدعوي ومستنداتها و المواد القانونية وشروحها واحكام النقض وتحديد اوجه دفعه ودفاعه الصحيحة .
- ١١ - علي المحامي ان يمتنع عن الرد سواء علي الموكلين او زملائه المحامين دون علم لانه من الواقع العملي الكثيرون من المحامين بنسبة لا يستهان بها يردون من وحي خيالهم دون علم وتأخذهم العزة بالاثم ويتعصبون لما يقولونه بالخطا وبالمخالفة للقانون ويضيعون حقوق موكلهم وعندما تسأل اي منهم عن سنده القانوني لما يقوله لا يعرف .
- ١٢ - علي المحامي ان لا يذكر زميله بسوء امام الموكل لينال ثقته لان لن ينال ثقته وسيضر نفسه قبل ان يضر زميله.
- ١٣ - علي المحامي ان يتعامل مع موظفي المحاكم من سكرتارية ومحضرين وغيرهم من الموظفين بأي جهة سواء بالاقسام من ضباط وامناء بالاحترام اللائق به ولا يزيل حاجز هذا الاحترام او يسمح لهم بالسخرية منه او الاستهتار به
- ١٤ - علي المحامي الا يسمح لاي فئة من الفئات السابقة القذح او الذم في زميلة امامه بحجة تسيير عمله .
- ١٥ - علي المحامي ان يقف في صف زميله ولا يعاون تلك الفئات في النيل من زميله او ينصرهم عليه بحجة تسيير عمله .
- ١٦ - علي المحامي يحافظ علي نفسه ولا يضع نفسه موضوع التجريم باتيان جرائم مثل التزوير من اجل الموكل الذي سيكون اول من سيلفظه ولن ينفعه ولن يساوي ما يحصل منه من الاتعاب ما سيناله نتيجة تجريمه .
- ١٧ - علي المحامي ان يقف مع زملائه ضد اي اعتداء عليهم من اي جهة ولا يقول تبرير لنكوله بان المحامي المخطأ وانه لا يمكن لاحد اهانتته هو شخصا لانه بهروبه من مساندة زميله او تقاعسه لن يقف بجانبه احد حينما يناله مثل ما نال زملائه وسيكون الرد عليه بمثل رده . هذا بعض من الكل علي سبيل المثال وليس الحصر



١ / محمد صلاح

المحامون وتنمية مهاراتهم

اللغة

- اللغة هي وسيلة الناس إلى التعبير عن أنفسهم و أفكارهم و أغراضهم و احتياجاتهم فتنشأ بها رابطة قوية تجمع شتات القوم على صلة مشتركة بينهم ، لذا كان للغة على مر العصور أهمية قصوى تكاد تكون أهمية وجودية ضعفها يهدد وجود المجتمع و قوتها تشد من أزره بين المجتمعات الأخرى ، و ارتبط دائما سلامة و قوة تعبير ألفاظ اللغة و رقيها بازدهار و اضمحلال الثقافات و الحضارات ، فأنت بكل سهولة تستطيع التفريق بين إنسان متحضر و آخر همجي بمجرد إستماعك لرصيد كل منهما من اللغة

- و لأن مهنة المحاماة هي مهنة الحجة و الدلائل التي تستدعي التواصل السليم غير المعيب ، كي لا تخط أيدينا شيئا يفسر و يقرأ على محمل مغاير لإرادتنا فتنتج عنه نتائج تنسف الحجة و تهدر الدلائل و تأتي بغير ما تشتهي أنفسنا ، كان لزاما علينا الاهتمام بالجانب اللغوي لتستقيم معه دعواك فتحقق أعلى درجة من الوضوح و أنقى طريقة للتواصل فتمس القلوب و تطرب العقول قبل الأذان ، و نرتقى معا بمستوى لغتنا الرائعة التي تكاد تندثر تحت خبث لغة الشارع السوقية التي تسربت حتى وصلت لمن هم في مناصب و مهام عالية دون أن يشعروا ، فأصبحنا نقرأ لكتاب و متعلمين و أحيانا وزراء يقعون في أخطاء لغوية لا يقع فيها تلميذ و إن ناقشته ستجده علامة في مهنته ، لكن تواصله اللغوي المعيب قلل من قدر صورته و أهدر جهده في الاتصال القاصر مع المجتمع لذا لا بد من إحياء قيمة لغتنا بيننا لنبدأ أولى درجات سلم الرقي دمتم بخير



فن المرافعة

د.أشرف محفوظ

- ليعلم القارئ أنني لن أتعرض لقواعد المرافعة من الناحية القانونية أ
- و من ناحية حقوق وواجبات و ضمانات المحامي ولا من ناحية المبادئ والقواعد التي أرسيتها محكمة النقض المصرية في شأن المرافعة وحقوق المحامي و ضماناته و واجباته أثناء المرافعة، هذه الموضوعات قد تناولها عديد من الأساتذة المحامين و أساتذة الجامعات و شراح و فقهاء القانون.
- فهذا جانب يتعلق بالمعلومات القانونية وهو ليس موضوعي الآن وعلى من يريد معرفة تلك المعلومات الرجوع إلى مصادرها المتعددة والتي تذخر بها المكتبة القانونية العربية، أما نحن الآن سوف نتناول فن المرافعة من زاوية المهارات الخاصة بالمحامي، تلك المهارات والسلوكيات التي ستتحول من خلال الممارسة إلى قيم واتجاهات تشكل في نهاية المطاف أساس علمي للمرافعة.
- المرافعة: هي ذلك الإبداع الفني الخالص من المحامي، الذي يتعلمه ويكتسبه في بدايات حياته العملية ويطوره و يضيف إليه دائما على مر السنوات، هذا الإبداع يشكل في حقيقة الأمر إنتاج قانوني وفكري وفني من طراز خاص وفريد من نوعه، فالمحامي يضيف دائما جديدا من خلال مرافعته إلى الفكر القانوني والإنساني، مبدعا حلولاً قانونية واقعية، وربما أحيانا يكشف عن ثغرات في النص القانوني لم ينتبه لها المشرع ولا القضاة من قبل، فمن خلال المرافعة يعرض آرائه وأفكاره ومنطقه في فهم القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى ويسوق الأدلة والبراهين القانونية والمنطقية ويطرحها بأسلوبه وبطريقته التي أعدها مسبقا، في شكل مرافعة تتضمن دفاع ودفع قانونية وواقعية، توصل إلى استنتاجات عقلية ومنطقية، مؤديا بنبرات صوته وجسده وحركته ما يساعد في توصيل أفكاره، ذلك الأداء الذي يشكل في مجمله نموذجا فريدا وجديدا ومبدعا لم يسبقه أحد إليه بهذه الطريقة وبهذا الترتيب والاستنتاج والأداء، فكل مرافعة هي عمل فني/إبداعي مستقل.
- وعلى الرغم من أهمية المرافعة في الحياة العملية للمحامي؛ إلا أن هناك اضمحلال قد أصابها ولهذا اضمحلال أسباب عدة يمكن حصرها في: سبب يتصل بالمحامي: وهو عدم توفر التدريب الجيد على مهارات المرافعة ومجابهة منصة المحكمة، وسبب ثاني يتصل بالقاضي: وهو ضيق الوقت فلا يترك للمحامي الوقت للترافع وإظهار وثقل موهبته؛ نظرا لكثرة عدد القضايا التي ينظرها القاضي في الجلسة الواحدة وعدم اقتناع القاضي بجدوى المرافعة

في بعض الأحيان نتيجة ما يراه من ضعف المرافعات وعدم الإعداد الجيد لها، وفي المجمل فإن منظومة العدالة تحتاج إلى إعادة نظر من جديد.

- وهذا الأمر لا يجعلنا نغفل أهمية المرافعة بصفة عامة في جميع القضايا، وخاصة في القضايا الجنائية، والجنائيات على وجه الدقة فما زالت محاكم الجنائيات تعتمد على المرافعة الشفوية أثناء الجلسات وكذلك بعض دوائر الجرح المستأنفة.

- فالأصل في المحاكمات الجنائية هو شفوية المرافعة لأن القاضي الجنائي يبني عقيدته من خلال أوراق الدعوى والمرافعة الشفوية من الإدعاء والدفاع وأقوال الشهود وغيرها من الأدلة، فالعبرة في المحاكمة الجنائية هو باقتناع القاضي وهذا الاقتناع لا يتولد إلى من خلال مرافعة مشوقة ممتعة تعجل القاضي يستمع إليها في شغف ويعمل حاسة البحث والاكتشاف لديه للوصول إلى الحقيقة التي يطرحها المحامي في استنتاج عقلي وقانوني ومنطقي وأداء معبر بصدق عن عدالة القضية كي يصل القاضي إلى العدالة التي هي هدفنا جميعا.

- أما المحاكمات المدنية بصفة عامة فإن المرافعة فيها تقتصر على إيضاح بعض النقاط الهامة والضرورية وذلك لعدة اعتبارات منها أن القاضي المدني لا يبني عقيدته في الدعوى في غالبية القضايا على الاقتناع العقلي، فدائما ما يغلب القاضي المدني المستندات المطروح أمامه على المرافعة الشفوية أو حتى اقتناعه الشخصي، كما أن القاضي المدني لا يصدر حكمه في الدعوى في ذات جلسة المرافعة بناء على عقيدته التي تكونت من ملف الدعوى ومن المرافعة الشفوية ومن طرفي الخصومة كما يفعل القاضي الجنائي ولكن القضية المدنية قد تأخذ عدة جلسات قد تطول لعدة شهور أو سنوات وقد يتغير القاضي أو القضاة أعضاء المحكمة أو في أفضل الأحوال أن القضاة اعتادوا تأجيل النطق بالحكم لجلسة تالية بعد شهر أو شهرين أو ثلاث أو أكثر وفقا لما يراه وبناء على ذلك فلا جدوى بين مرافعة القاضي وتكوين عقيدته نظرا للمدة الزمنية التي قد تطول بين المرافعة والحكم.

- لذلك تتراجع أهمية المرافعة الشفوية أمام القضاء المدني ويستعيز عنها بالمذكرات المكتوبة. وما زالت المرافعة الشفوية - كما ذكرنا - تحتل مكانها البارز في المحاكمات الجنائية، فعملية المرافعة هي باختصار تتكون من ثلاثة مراحل أساسية، المرحلة الأولى وهي مرحلة إعداد المرافعة، وهي المرحلة السابقة على المرافعة أمام المحكمة، وفي خلال هذه المرحلة يتم الاستعداد وبحث وتكوين الرأي لدى المحامي حول الموقف القانوني للقضية والتفكير في أفضل الطرق والأساليب التي يرى المحامي استخدامها في المرافعة وتجهيز وصياغة الدفوع القانونية والواقعية أو بمعنى آخر هي مرحلة تحضير وتجهيز المرافعة، والمرحلة الثانية هي مرحلة تقديم المرافعة نفسها وهي مرحلة في غاية الأهمية، أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة ما بعد المرافعة والتي من خلالها يقوم المحامي

بمراجعة وتقييم المرافعة التي قدمها ليتعلم من تجاربه ويقرر مدى توفيقه أو عدم توفيقه في عرض بعض الموضوعات.

- لذلك يمكننا تقسيم المرافعة إلى ثلاثة مراحل، يمر بها المحامي عند إعداد المرافعة أو يجب أن يمر بها هذه المراحل هي:

١ - مرحلة إعداد المرافعة.

٢ - مرحلة المرافعة.

٣ - مرحلة ما بعد المرافعة.

فماذا يفعل المحامي قبل المرافعة؟

وماذا يفعل المحامي أثناء المرافعة؟

وماذا يفعل ما بعد المرافعة؟

السؤال لا يقتصر على "ماذا يفعل"، بل يتجاوز ذلك إلى "كيف يفعل"؟؟؟

هذا هو السؤال الذي أحاول الإجابة عنه من خلال المقالات القادمة إن شاء الله في "فن المرافعة".

أراء حرة



مستقبل أفضل للمهنية التي نمثلها

أ / يسرى حسان

- لماذا لا يكون المحامون كيانات مشتركة بين بعضهم البعض ، جلباً لمستقبل أفضل للمهنية التي نمثلها ونكون من أهلها حقاً ، فلقد سبق أن أقترح زملاء لنا موضوعاً للمناقشة حول أمر تكوين شركات للمحاماة ، وإنه في الحقيقة كان وما زال حلماً راودني طويلاً خلال مسيرتي التي أوشك انتهاء أمدّها ، وأعيش الآن متمنياً أن يرزقنا ربنا فطنة وعلماً وثقة تامة في قدسية رسالة المحاماة، ورفي أربابها المفترض، وثقة مطلقة في شأن أمر الرزق، الذي بسببه نطرح الأسباب، رغم ضمانه المؤكد من ربنا إذ يقول : { وفي السماء رزقكم وما توعدون، فو رب السماء والأرض انه لحق {إنه لحق {.. انه لحق مثلاً أنكم تنطقون } ، وتلك التي يغفل جلنا عنها فتغلق السبل إليها في سرانرنا وبوادينا وأماننا وحوالنا ، فالواحد منا وهم كثير هذا الواحد كثير فنقلق من مشاركة غيرنا، وقلة رزقنا ونخشي ، وقد جهلنا ثقافة العمل الجماعي ، فلنستعيدها، لا بل فلنهيئ لها السبيل ونستعيد الثقة ، ونؤمن بأن الأحوال التي تعيشها بلادنا والظلام الذي يحوم حولها، من أوثق أسبابه، الجهل والفرقة والتشتت، والانقياد إلى الفخاخ، التي ينصبها الأعداء الحقيقيين ، والذين نعلمهم جيداً ونتعامي عنهم جيداً وبياتقان مبهر ايضاً ، ويزينونها، فيقع فيها جهالنا والموتورون

- احبتي تكوين شركات للمحاماة علي أي نحو مع الجدية خطوة إن خلصت نيات أصحابها، سمت وسمونا ، وكان من ثم التعليق الذي رددت به علي الأستاذ إدهم غنيم في وقتها ثم كانت تلك المقالة التي لا تحضير لها وفيها أقول ، لقد اعتمدت الصيغة القانونية لإنشاء وتكوين وإشهار شركة المحاماة ، من وقت ليس بالقصير ولما -- لما تفيد استمرار الحالة السلبية الي وقت الكلام--ولما يبدو في الأفق القريب التفاتاً وما برح الاخوة المحامين يميلون الي الفردية بل الانانية المجحفة بكل منهم بصفة خاصة .

- والصورة الذهنية في عقل المحامي أنه إذا شارك غيره فإن مقتضي تلك المشاركة أن ينال أو يقاسمه شريكه الاتعاب التي جلبها من موكله ، وأن الشريك لم يدر بدوره أتعاباً مثيلة أو مقاربة فيجد في نفسه غضاضة في تلك المقاسمة غاب عنه فلسفة المشاركة ومدار أهدافها ومنافع الفكر الجمعي ليقف عند واقعة أنه المال جاءه يسعى فلم يقاسمه مع غيره الذي لم يقاسمه مثله للآن

واظن الباقي صار مفهوماً لأنتهى في هذه العجالة الآنية إلى القول بأنني بح صوتي في نطاق الضيق على ربي (م ع ك م) يستجيب دعائي فنرقي وترقي المهنة بديلاً عن العبثية التي نعيش في الجانب الآخر

ألا تري صاحبي أن الموكل الذي جاءك يسعى ولا يرضي بغيرك مدافعاً أو محامياً وقد أعلمته أن قضيته يتدارسها ويعدها معك هيئة متوافقة موهوبة وأن متخصصة و لا يحول ذلك من تحقيق الاعتبار الشخصي بأن يثق أنك وقد اختارك من ستتولي قضيته

ويوما بعد يوم سيترسخ الفهم الصحيح لدى العملاء الذين بالقطع سيفضلون توكيل الشركة الناجحة المجيدة عوضاً عن شخص واحد ليتنا نتفكر موضوعياً وثقة دعوة هيا بنا نضع لبنات الثقة في النفس ولذلك

أود وبشوق كبير أن أقرأ لكم إضافات و ردوداً منطقية في صدد هذا الموضوع قد نتفق و قد تصمتوني وكله خير

الغلو أصل الحكاية



أ/ أحمد أبو المعالي

- ايه أصل الحكاية ما يخدم غلو يعتبر كتاب الخراج والنظم الماليه للدولة الاسلاميه طبعه دار الأنصار عابدين القاهره عام ١٩٧٧ لمعالى الاستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس وكان أستاذاً لقسم التاريخ الاسلامى بكلية دار العلوم جامعه القاهره مرجعا علميا لدارسى الاقتصاد والتاريخ الاسلامى وتاريخ القانون ، ولأن القانون هو نتاج فكر الشعوب والحضارات عاده وان دراسه تاريخ القانون هي أحد أفرع الدراسات القانونيه المتخصصه اردت ان المح لهذا المؤلف باعتبار أن المقاييس والاوزان والمسافات والنقود مما يدخل فى الاعتبار القانونيه الخاصه ببعض القضايا اذا ماتعلق الأمر بكيل أو وزن أو مسافه والنقود ، وقد قسم عالمنا الكريم كتابه الى ابواب وفصول بدأها بالبواب الاول عن النظم الماليه فى الدولتين الروميه والفارسيه ، ثم تكلم فى الباب الثانى عن النظم الماليه للدولة الاسلاميه بدءاً من عصر الرسول الاعظم صلوات ربي وسلامه عليه واله وصحبه حتى نهايه الدوله العباسيه بمقتل الخليفه المتوكل سنه ٨٦١م ٢٤٧ هجرية ، ثم بدايه عصر الاتراك بوليهم المنتصر وتكلم الباحث الكريم عن حال الدوله الاسلاميه إبان تلك الفتره وذكر الاوزان وانواعها والمسافات واسماها وطولها وقدرها وكذلك الخراج وطبيعته ونسبته من خلال كل ذلك حتى وصل بنا إلى ما يستفاد من قولنا للآخر تهكما به أو تهوينا لبساطه الأمر ما يخدم غلو ، إذ تبين أن الغلو عند العرب هي اسم لطول مسافه معينه كالمتر والسنتيمتر والكيلو متر فالذراع الاصلى او الشرعى مقداره ٦٠,٢ سم سته واربعون سنتيمتر واثنان ملم والميل طوله اربعة الاف ذراع فيكون إجمالى مسافته ١٨٤٨م وان الميل البحرى هو دقيقه من دايره الأرض وقد حددته البحريه البريطانيه ٦٠٨٠ قدم ومقدار القدم الانجليزى ٣٥,٤ سم خمس وثلثون سنتيمتر واربعه ملم ويكون هو أيضا بطول ١٨٤٨,٣٢م والفرسخ ثلاث أميال ١٨٤٨ × ٣ = ٥٥٤٤م ، والبريد العربى اربعة فراسخ ويكون هو ٢٢,١٧٦م **** والغلو طولها ٤٠٠ ذراع ٦٠,٢ × ٤٠٠ = ٢٤٤٨٠م ومن ثم فهي عُشر الميل تقريبا ومن ثم فهي لقصر مسافتها تكون مسافه بسيطه جدا عند اهل العرب ، فأستنتج بعلمى دون إقحام الرأى على صاحب البحث أنه لما كانت المسافه للغلو قصيره فكان قولنا تهكما فى بعض الأحوال (ما يخدم غلو) لسرعه انجاز المهمه او قطع المسافه سريعا ، وأوجه معالى باحثى تاريخ القانون والعمل به واهل القانون والشرع الحنيف الى هذا المؤلف متعدد مصادر البحث ، خاصه انه تعرض للاوزان والنقود والمسافات وتاريخ الدوله الاسلاميه معها والله الموفق وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

دورية الكرونية قانونية



غياب مجتمع أم غياب قانون

أ / مجدى محمد الطليم

- مهلاً يارجال القانون ، تطلع علينا بين الحين والآخر حادثة تهز المجتمع وتشغل اهتمام كافة قطاعاته العمرية والثقافية ، فكان حادث مقتل الشاب محمود البنا الذى سمي شهيد الشهامة محل اهتمام الناس ، بعد رفض القتل بلطجة زميل له على زميلته فما كان من البلطجى إلا أن تربص به وطعنه عدة طعنات أودت بحياته ، وقد تبين أن القاتل ينتمى لعائلة ذات نفوذ ومناصب كبيرة وهو ما زاد من غضب الناس وانتفض المجتمع رافضاً لهذه الجريمة ومطالباً بإعدام القاتل حتى فوجئ أنه كان أقل من ١٨ سنة ب ٢٤ يوم وقت ارتكاب الحادث ، ودخل الناس فى جدل عميق لم ينته بعد....
- ثم سرعان ما دخل المجتمع فى حادث اخر عن كمسارى فتح باب القطار vip لاثنتين يرفضان دفع التذكرة ليفقرا منه فيموت أحدهما ويصاب الآخر ، وينتفض المجتمع يطالب باعدام الكمسرى عن جريمة قتل عمد وأنه ليس من حقه إرغام الراكب على القفز من القطار حال عدم سداد الأجرة ، ثم يفاجئ المجتمع ان الكمسرى كان يطالبهما بإثبات الشخصية لكليهما كي ينزلهما ويسلمهما وأنهما قاما بالقفز دون أمر او دفع منه بذلك ، وهو ما جعل المجتمع يصاب بصدمه أخرى ويدخل فى جدل عميق لم ينته بعد ...
- وبعيدا عن الموقف القانونى لكلا الحادثين فاننا اصبحنا امام ظواهر فردية بكل المقاييس ولكنها قد تؤثر على ثوابت المجتمع ، فليس كل اولاد اللواعت وأبناء الأكابر على شاكلة قاتل محمود البنا والذى يمتلئ سجله بأحداث متشابهه .. وليس كل كمسرى مثل كمسرى حادث هذا القطار..ومن جهة أخرى ليس كل الطلبة فى شهامة محمود البنا وليس كل من يتهرب من سداد التذكرة يقوم بالقفز من القطار حتى ولو امره الكمسرى بذلك ..
- ان تعميم البلطجة فى مدارسنا وجامعاتنا تأثرا بظاهرة راجح والبنا خطأ فادح ، كما ان تعميم تصرف الكمسارى على كل كمسارية قطارات مصر خطأ فادح ايضا ، لكن تبدو المسألة أكثر خطورة عند أهل القانون الذين يعكسون المزاج العام للناس ويشكلون لجان دفاع للمطالبة بالقصاص ثم يتصادمون بنصوص القانون وكأنهم والعامه سواء بسواء .. فما هكذا تورد الابل



المقالة الأولى : شكر وتهنئة :

أ/ أحمد أمين محمد

- لعلني في بداية كتاباتي الشخصية لمجلة المحاماة المرئية (عن مجموعة المحامون و القانون) في أول أعدادها وكأول دورية قانونية إلكترونية مجانية تصدر بصيغة الـ PDF , إصدار دورى يهتم بكل ما يهم رجل القانون من (قانون - أحدث الأحكام - الشئون النقابية - أخبار المهنة - اللغة العربية) , أود أن أشكر صاحب هذه الفكرة المستنيرة السيد الأستاذ المحامي/ مينا جوزيف, وكل السادة القائمين عليها فردا فردا وكل من تحمس وشارك ولو بالقراءة والإطلاع عليها؛ فإن المرء لا يشكر الله تعالى ما لم يشكر الناس. وأبارك لنفسى وللشادة المحامين جميعاً هذا العمل وتلك الفكرة البديعة.

- وفي خير ما نحبه ونتطلع إليه هو أن تقرب هذه المجلة بين صفوف المحامين جميعاً ، من محامي الإسكندرية ودمياط وبورسعيد شمالاً حتى محامي أسوان جنوباً ، ومن محامي سيناء الغالية شرقاً إلى محامي مرسى مطروح غرباً ، سيما وأننا نعيش في عالم مفتوح وتكنولوجيا متسارعة التطور فلماذا لا نستفد منها خير إستفادة ؟!

- إنني وأنا أبارك هذا العمل, وخبر الإصدار الأول إلى الأساتذة الأفاضل من السادة المحامين، وكلني شعور بفخر وزهو عظيمين .. أرجو من الله العلي القدير أن يكون فاتحة خير لإعلاء هذه المهنة, العظيمة في شرفها ، والجليلة في هدفها ، والسامية في نبيلها وغايتها والتي تستحق من كل فرد يتشرف بالإنتماء إليها أن يحافظ على عظمة شرفها ونبيل غايتها فتستحق منا جميعا الكثير والكثير .

- فالمحاماة -في رأي الشخصي- ليست مهنة يُتَكسب منها فحسب، بل هي عبادة لله تعالى أولاً في غوث الملهوف ونجدة المظلوم ولهفة المغلوب، فإذا ساد العدل وغلب، سادت معه روح الوداد والسلم بين الناس جميعاً في المجتمع الواحد.

- المحاماة هي درع حامٍ ليس للأفراد فحسب فتدرك لكل مظلوم مظلومته و لكل ذي حق حقه، سواء في مواجهة غيره من الأشخاص الطبيعيين أو في مواجهته لبطش سلطة المؤسسات وقراراتها الباطلة أحياناً، بل إنها – أي المحاماة – درعٌ حامٍ للمؤسسات نفسها – الخاصة و العامة على حد سواء- ولا أغالي إن قلتُ للدولة ذاتها ككيان.. وليس أدل

على كلامي مما نقرأه بين الحين والآخر من صدور أحكام تحكيم من مؤسسات تحكيم دولية صادرة ضد الدولة المصرية ومؤسساتها ووزارتها بالزامهم بمئات الملايين من العملات الأجنبية المختلفة، فقط لعدم حسن الأداء المهني كرجال قانون، و عدم الإلمام بالشكل المناسب بأحكام التحكيم الدولي أو حتى المحلي في غالب الأحيان.

- إننا جميعا كمحامين يقع علينا مسؤولية عظيمة وهي إعلاء هذه المهنة وتوفير مقدراتها وتذليل عقباتها ومصاعبها الكثيرة والتي ينوء بحملها أولى العصابة من الرجال، فكيف بالشباب المبتدئ حياته يتلمس خطواته الأولى حثيثاً؟ وفي رأي الشخصي لن يتأتى ذلك إلا بالتعاون والتكاتف بين الجميع وتغليب المصلحة العامة الرحبة على المصلحة الخاصة الضيقة ..

- على أنني على وعد -بإذن الله تعالى- أن أحاول أن أنتوع في الكتابة بقادم المقالات بين مواضيع قانونية نقوم بتناولها من خلال قضايا عملية بالبحث والتقييم و بين لغة عربية وكل ماعساه أن يهم شباب المحامين. ولكني أردت أن يكون مقالتي الأول معبراً عن جزء مما يجول بمشاعري من فرح و غبط بهذا العمل الرائع.

- أخيراً، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر مرة أخرى إلى كل السادة القائمين على تلك المجلة والتي نسأل الله تعالى أن ينفعنا جميعاً بها ، علها تكون صحوة وإعلاءً لمهنة المحاماة والسادة الأفاضل من المحامين والمحاميات.. آمين .



شمولية المحاماة وموسوعية الثقافة

أ / أحمد أبو علم

الذين يظنون أن المحاماة هي الجنائي فقط، فهم قاصري الطرف ، والذين يظنون أيضاً أن المحاماة هي المدني فقط، فهم يفتقدون لروح المحاماة ، والذين يظنون أن المحاماة هي مجلس الدولة او قضايا الأسرة فقط، فهم مثل الفريقين السابقين .

- ومع ذلك فأننا لا أنكر أن التخصص يؤدي الى التميز، وأن كل التخصصات القانونية لها أساتذتها الأجلاء {ولها متعتها الخاصة

- ولكن أقصد في النهاية أن رجل القانون هو ذلك الشخص صاحب العقلية القانونية الفريدة، القدرة على تحديد المشكلة، وتكييفها وفقاً للنموذج القانوني المقرر في التشريعات ، وهو القادر على قراءة الواقع قراءة مُختلفة بشكل إبداعي {غير نمطي} ، وهو ذلك الرجل الذي تجد عنده الحل لمشكلاتك دائماً .

- لذلك كان ينبغي على رجل القانون الإلمام بالقواعد العامة في مختلف التخصصات، حيث أن بعض التخصصات تتداخل مع بعضها البعض، مثل الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني عند مناقشة بعض مواد قانون العقوبات الجنائي {الطرق الإحتيالية في النصب - وعيوب الإرادة في الاعتراف - وحالات كثيرة غير ذلك} وأيضاً الإلمام بقانون المرافعات المدنية والتجارية، يُخَدَم على كل فروع القانون الاخرى

- وبناء على ما تقدم فإنه لشيء عظيم أن يتمتع المحامي بعقلية قانونية متنوعة، وثقافة شمولية واسعة في كافة التخصصات، وايضاً يكون شيناً رائعاً اذا جمع المحام بين كاريزما المحامي الجنائي، وحِكمة المحامي المدني، ووقار محامي مجلس الدولة، وفطنة محامي الأسرة، وذكاء المحامي البحري.

وفي النهاية فقد حَلِمَت كثيراً بتكوين مؤسسة قانونية متكاملة، تشمل كل فروع القانون، ومازال هذا الحلم قيد التنفيذ، الى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً.



علانية الجلسات و الحلم الأخير

أ/ بدر محموان

- الجفن ثقيل ، هل أصابه الصدا لا زلت أقاوم الاستيقاظ و استسلم للنوم ولكن موسيقى عمر خيرت تجذبني إلى ما بين الاستيقاظ و النوم أمد يدي لأخفض صوت الموبايل ، و لكن يدي تتعثر بالكتاب الذي كنت أقرأه مباشرة قبل الموت المؤقت الذي اصابني البارحة أتذكر جيدا أنني في صفحة ٤٧٩ فقد رددت هذا الرقم كثيرا و أنا انازع الموت ، لن أقرأ هذا الكتاب مجدداً أو ربما سأقرأه ولكن أثناء النهار لم أعد احتمل تلك الأحلام و ليكن هذا هو الحلم الأخير .

- رغم أن الكتاب هو الجزء الخامس من الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك بك المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية الصادر عن دار العلم للجميع بيروت لبنان، إلا أن ما به من سطور أقرب للطلاسم لها بالغ الأثر على قارئها أثناء نومه لم يدون على غلافه تحذير من قرائته قبل النوم و لم يتم تدوين تاريخ الطبع، ربما لو وقع هذا الكتاب بين يدي يوسف زيدان لأعتبره من المخطوطات لم اكن خائفاً في الحلم و لكني كنت متعب جدا من الانتقال عبر الزمن و أرتدي الزي الفرعوني ربما هذا الانهاك من صعود سلم قاعة العدل و الحقيقة لمقابلة أول سكرتير جنائيات في التاريخ و سؤاله عن موعد الجلسة

- لم يكن "طهت أوهرمس" بشوشاً فهو نزل إلى الأرض ليضع لسكان وادي النيل القواعد الأساسية في القوانين المدنية و الجنائية ، و لم يلتفت طهت أوهرمس لما اقدمه من أوراق البردي فقد كان يعد أوراقه الخاصة، في النهاية امتنع عن استلام الطلب المقدم عن علانية الجلسات و ضرورة ذلك حماية للعدل الإلهي اخبرني ان لا يوجد جلسات في الخفاء و ان علانية الجلسات لم يرد عليها استثناءات و رمقتي بنظرة تعجب و أكمل عمله ، لم أجد ما افعله سوى الانتظار في غرفة مجاورة لقاعة العدل و الحقيقة كان كل من يجلس بها ممسك بشقة بردي فتحدثت مع أحدهم يظهر على ملامحه أنه لم يتجاوز العقد الخامس من عمره وقور و شارد غير منخرط في أحاديث جانبية طلبت منه شرح النظام القضائي في هذا العصر حتى أتمكن من القيام بوظيفتي المعتادة فأنا محام و لكني من زمن مختلف تماما نرتدي في زمننا رابطة عنق و روب أسود و وشاح مزيل بقطعة من الفرو الأبيض و أي الآن في حلم عجيب و أثناء حديثي الآن يوجد موسيقى لعمر خيرت مستمرة في ذهني فأبتسم ، و قال لي

أنه لا يعلم عن عمر خيرت شيئاً وأنه من نفس الزمن الذي أتيت منه و يدعى جندي عبد الملك و قد علق في هذا العصر أثناء اعداده لطبعة جديدة من موسوعته الجنائية فوقفت مذهولاً و اجلاًلاً له فنهرني برفق و قال أجلس أتعلم أن ديودور الصقلي قال واصفاً هذا العصر "كان في رأي المصريين أن المحامين يزدون القضايا تعقيداً بمرافعاتهم الشفهية و أن فن الخطابة و سحر القول و دموع المتهم تحدد بالقضاة إلى غض الطرف عن القانون و العدل.

- و في الواقع ليس من النادر أن نرى قضاة ممن لهم تجربة كبيرة يندفعون بقوة قول خداع يصوب إلى الهدف بقصد إثارة عاطفة الشفقة. ظن قدماء المصريين أن أحسن الطرق للفصل في الدعوى هو أن تقدم بالكتابة و يبعد عنها رونق الكلام. و بهذه الطريقة لا يصبح لأصحاب القرائح الحاضرة أي ميزة على من كانوا بطيئي الفهم و المتمرن من الرجال لا يتفوق على الجاهل و لا الكاذب الجسور على محب الحقيقة المتواضع . الكل يتمتعون بحقوق متساوية و يترك من الزمن ما يكفي ليتمكن المدعون من عرض ظلاماتهم و المتهمون من الدفاع عن أنفسهم و القضاة من تكوين رأي لهم " انتهى من كلمات ديودور و اعطاني شقة بردي كأنه يسلمني كنز ثمين و تلاشي تدريجياً و تلاشي معه كل شئ الغرفة و من بها و قاعة العدل و الحقيقة و وجدت ملابس تغيرت و التراب على جسدي و عيني، ممسك بشقة البردي تمسك الغريق بالقشة و يظهر على جسدي مشقة عمال البناء و هناك من يخاطبني و هو جالس على عرش ذهبي و يطلق علي قنا هل هذا اسمي الان؟! اسم عجيب هل سميت المحافظة التي تقع في صعيد مصر تيمناً بي؟! أم إنني سميت تيمناً بها؟! ، يقف حول العرش الملكي من يمجدون اسمه امنوفيس أعلم عنه القليل فهو ينتمي للأسرة الثامنة عشر، تنظر حاشيته إلى ما بيدي و يطلبون أن أقدم بشكواي لا أعلم ما بها و لكنني نظرت سريعاً فاتحاً إياها مكتوبة بالهيروغليفية و استطيع قرائتها بيسر و أشعر بكل كلمة و حرف مرسوم علىها كأن مدادها من دمي و قد هالني ما قرأته يتبع

خاتمة العدد الأول

- ** نشكر الله - تبارك أسمه - على هذا العمل ، الذى لولا عونه لما تم بهذا الشكل .**
- ** كل الشكر لكل من تعب معنا فى إخراج العدد الأول ، سواء من شارك بكتابة مقال أو بالمراجعة اللغوية أو فى تجميع وإخراج العدد .**
- ** فى العدد القادم سيتم إضافة أبواب جديدة ، وزيادة ما سيتم تقديمه لشباب المحامين فى باب (إداريات وبدائيات) .**
- ** مقترحاتكم تهمنا كى تكون هذه الدورية القانونية هى فجر جديد لمهنتنا ، وكى نستطيع تقديم خدمات متكاملة لجميع الزملاء ، فهدفنا أن تكون تلك الدورية ذات يوم مرجع لكل قانونى .**
- ** نستقبل مقترحاتكم فى مجموعتنا القانونية الإلكترونية (جروب : المحامون والقانون) على موقع التواصل الإجتماعى فيسبوك .**

مُلحق العدد

أحكام نقض حديثة
القصد الخاص فى القتل العمد



الحكم الأول :

لما كان الحكم دلل على توافر نية القتل في حق الطاعن بقوله " وكان الثابت أن المتهم قد استعمل في الاعتداء على المجنى عليه سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته واستعمله بعد أن استدار المجنى عليه مما يؤكد على نيته في إزهاق روح المجنى عليه ، وقد استشفت المحكمة تلك النية من مواصلة المتهم للاعتداء بعد إطلاقه العيار الأول لعيار آخر لولا عدم دقته في التصويب وهو مما يقطع بتوافر تلك النية له ". لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد والشروع فيها تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إلى إزهاق روح المجني عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمه في نفسه ، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاراً بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه ، كما أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمه في نفسه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٢٨٧١٥ لسنة ٧٧ جلسة ١٠/٠٩/٢٠٠٨ س ٥٩ ص ٣٥٦ ق ٦٥)

الحكم الثانى :

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى قوله " وحيث إن جريمة القتل العمد تختلف عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس بعنصر خاص هو أن يعتمد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمه فى نفسه ، ومن ثم فإن المحكمة تستظهره من وقائع الدعوى وملابساتها ، وقد تجلّى ذلك من وجود خلاف سابق بين المتهم والمجني عليه واستدراج المتهم للأخير واستئجاره له لكي يقوم بري أرضه فى غيبته ثم حضوره له خلصة حاملاً فأس ومباغتته له بالضرب على رأسه بالجزء الحديدي الثقيل من الفأس أكثر من مرة قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته " ، لما كان ذلك ، وكان تعمد القتل أمر داخلي يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحررتها فى تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغاً يكفي لإثبات توافر هذه النية ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على قيام نية القتل - من الظروف والملابسات التي أوضحتها - هو تدليل سائغ ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٤٧٧٩٠ لسنة ٦٠ جلسة ١٧/١١/٢٠٠٩ س ٦٠ ص ٤٤٦ ق ٦١)

الحكم الثالث :

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في قوله " وحيث إن جريمة القتل العمد تختلف عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس بعنصر خاص هو أن يعتمد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمه في نفسه ، ومن ثم فإن المحكمة تستظهره من وقائع الدعوى وملابساتها ، وقد تجلّى ذلك من وجود خلاف سابق بين المتهم والمجني عليه واستدراج المتهم للأخير واستئجاره له لكي يقوم بري أرضه في غيبته ثم حضوره له خلصة حاملاً فأس ومباغتته له بالضرب على رأسه بالجزء الحديدي الثقيل من الفأس أكثر من مرة قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته " ، لما كان ذلك ، وكان تعمد القتل أمر داخلي يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها في تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغاً يكفي لإثبات توافر هذه النية ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على قيام نية القتل - من الظروف والملابسات التي أوضحتها - هو تدليل سائغ ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .
(الطعن رقم ٤٧٧٩٠ لسنة ٦٠ جلسة ١٧/١١/٢٠٠٩ س ٦٠ ص ٤٤٦ ق ٦١)

الحكم الرابع :

لما كان الحكم المطعون فيه يتحدث عن نية القتل في قوله : " وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات من الأولى وحتى الرابع أن المتهمين قد تلاقت إرادتهما اتفاقاً على ضرورة الخلاص من المجني عليه وقتله عمداً أثناء انحنائه على نجله لمشاهدة الإصابة التي برأسه وينزف الدم منها بسبب الخلف السابق بين المتهم الأول والمجني عليه على النحو السالف بيانه ، وأن المتهم الثاني كان متواجداً على مسرح الحادث ويده خوصه حديدية بسبب صلة القرابة بينه وبين المتهم الأول ، وما إن ظفراً بالمجني عليه حتى قام المتهم الأول بجذب الخوصة الحديدية من يد المتهم الثاني والقاتلة بطبيعتها إذا ما وقع الاعتداء بها على المجني عليه في موضع قاتل من جسده وهوى بها على رأس المجني عليه بضربة جسيمة قاصدين من ذلك قتله ، لأن كلاهما قصد قصد الآخر فحدثت إصابة المجني عليه الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية لجثته وما أحدثته تلك الضربة من إصابة رضية بالرأس والتي حدثت من المصادمة بجسم صلب راض ويجوز حدوثها من مثل خوصة وفي وقت معاصر لتاريخ الإصابة وتعزى وفاة المجني عليه إلى إصابته برأسه وما أدت إليه من كسور بقبوة الجمجمة واصله لقاعها ونزيف دموي خارج وداخل السحايا وبجوهر المخ نتج عنه فشل في المراكز العليا المنظمة للوظائف الحيوية انتهت بهبوط حاد في الدورتين الدموية والتنفسية أدت لحدوث الوفاة وأن ما صدر من المتهمين كان عن علم وإرادة منها بمساسهما بسلامة جسد المجني عليه وتعمد إلحاق الأذى به بقتله عمداً وقد توافرت علاقة السببية بين نشاطهما الآثم المتمثل في فعل الاعتداء وإحداث إصابة المجني عليه عمداً والنتيجة المترتبة على أفعالهما والمتمثلة في وفاته ومن ثم فإن ما أثاره المتهمان لا يصدر إلا من ابتغى القتل مقصداً وتكون جناية القتل العمد المؤتممة بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات متوافرة بركنيها المادي والمعنوي في حق المتهمين " . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون

في سائر الجرائم ، ومن ثم فإن الحكم الذي يقضى بإدانة المتهم في هذه الجناية يجب أن يعنى بالحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبني عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في أوراق الدعوى . وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن ، ذلك أن استخدامه أداة صلبة راضة خوصة حديد وتعديه بها على رأس المجني عليه لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حقه ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية لديه ، ولا يغير من ذلك قالة الحكم إن المتهمين ابتغيا القتل مقصداً ، إذ إن قصد القتل هو القصد المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٣٠٧٤ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/٠٩/٢٦ س ٦٣ ص ٤٠٠ ق ٦٧)

الحكم الخامس :

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله " إنه على أثر وجود خلافات سابقة بين المجنى عليه وأ أسرة المتهم لاتهامه لهم بسرقة جهاز رسم قلب من عيادته الخاصة عقد المتهم العزم وبيت النية على الانتقام من المجنى عليه وفي يوم توجه المتهم من مسكنه الكائن إلى مقر عيادة المجنى عليه الكائنة وكن له خارجها وما إن شاهد المجنى عليه خارجاً من عيادته بعد انتهاء عمله حتى باغته ولف ذراعه الأيسر حول رقبته وطعنه ثلاث طعنات بسلاح أبيض كان بحوزته محدثاً إصابته في عنقه وكتفه ويده اليمنى قاصداً من ذلك قتله وقد خاب أثر جريمته ولم يحقق مقصده بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مقاومة المجنى عليه واستغاثته بالمارة وتداركه بالعلاج ، وقد أسفرت تحريات النقيب معاون مباحث عن تعدى المتهم بالضرب على المجنى عليه مستخدماً في ذلك سلاحاً أبيض محدثاً إصاباته وقاصداً من ذلك قتله بسبب خلافات سابقة بين المجنى عليه وأ أسرة المتهم ، كما أورد تقرير الطب الشرعي أن إصابات المجنى عليه بالرقبة والكتف الأيمن والرسخ الأيمن ذات طبيعة قطعية حدثت من التعدى عليه بجسم صلب ذى حافة حادة مثل قطر أو مطواة أو ما في حكم ذلك وهى جائزة الحدوث على النحو الوارد بأقوال المجنى عليه وفي تاريخ معاصر للحدث " ، وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقهاها من أقوال المجنى عليه والنقيب معاون مباحث ومن تقرير الطب الشرعي . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دين الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز أداة (شفرة موس) بغير مسوغ قانونى اللتين دين الطاعن بهما وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافى وأملت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور لا محل له .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/١٠/٠٨ س ٦٣ ص ٤٤٥ ق ٧٦)

الحكم السادس :

ما كان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بقوله إنها : " تتحصل فيما أثبتته وقرر به الرائد رئيس مباحث قسم أنه نفاذاً للإذن الصادر من النيابة في المحضر رقم لسنة إداري قسم بضبط وإحضار كل من (١) (٢) قام بضبط المذكورين ومناقشتها أقرأ له بارتكابهما للواقعة محل المحاكمة وذلك بأنهما قد اتفقا فيما بينهما على سرقة الدراجات البخارية ذات الثلاث عجلات " توك توك " بشكل عشوائي وذلك بأن يقوم الأول بالوقوف إلى جانب الطريق ويستوقف أحد قائدي التوك توك في حين يتوجه الثاني مستقلاً دراجة بخارية مستأجرة وبالفعل قام المتهم الأول باستيقاف التوك توك قيادة المجنى عليه وطلب منه توصيله إلى ناحية واستقل التوك توك وتعقبه شقيقه الثاني وقبل الوصول إلى المكان المحدد طلب الأول من المجنى عليه التوقف لقضاء حاجته وأثناء نزوله قام بالاستيلاء على مفاتيح التوك توك ولحقه شقيقه الثاني حيث قام كل منهما بتكبير المجنى عليه باستخدام حبل ستارة التوك توك وحال مقاومة المجنى عليه لهما قاما بخنقه باستخدام ذلك الحبل وألقياه في مياه بحر موسى للتخلص من الجثة وقاما بالاستيلاء على التوك توك ونظراً لسوء حالة التوك توك قاما بفك أجزائه وقاما ببيعها وألقيا بالتوك توك في التربة للتخلص منه " ، كما تحدث الحكم المطعون فيه عن نية القتل بقوله : " لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال المتهمين بتحقيقات النيابة في القضية رقم لسنة أنها

قاما باستيقاف التوك توك قيادة المجنى عليه لسرقته وأنها قاما بتكيله بجبل ستارة التوك توك وقد تطابقت أقوال شاهدي الواقعة الأول والثاني على ما ورد بتقرير الصفة التشريحية لكيفية إزهاق روح المجنى عليه إذ جاءت وفاته ناتجة عن إسفكسيا الخنق الجنائي نتيجة التفاف جسم لين وخشن بإحكام وجذبه بقوة وهو ما يؤكد صحة التصوير الذي أدلى به المتهمان الأول والثاني لشاهدي الواقعة وهو ما أكدته تحرياتهما السرية ومن كل ما سبق فإن نية إزهاق الروح متى توافرت بقيام المتهمين بخنق المجنى عليه باستخدام جبل ستارة التوك توك وذلك عند محاولة مقاومتها ولم يتركها حتى تأكدا من مفارقتها الحياة وقد بات ظاهراً وجلياً تصميم المتهمين على نية إزهاق روح المجنى عليه في أوضح صورة إذ وحسبما قررا بأنهما تركاه غارقاً في مياه بحر موسى ولم يتركا المكان إلا وقد تأكدا من وفاته وهو ما يدل يقين المحكمة على توافر قصد القتل في حق المتهمين " . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمه في نفسه ، فإن الحكم الذي يقضى بإدانة المتهم في هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً أو استظهاراً بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التي يتطلبها القانون يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويوجهها إلى أصولها في الدعوى، وأن لا يكتفي بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم ، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها المحكوم عليهما والتي لا تنبئ بذاتها عن ثبوت نية القتل في حقها إذ لم يكشف عن قيام هذه النية بنفسيهما بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه ، وكان ما أورده في حديثه عن نية القتل من أن المتهمين لم يتركا المجنى عليه حتى تأكدا من

مفارقته الحياة ، مستنداً في إثبات ذلك إلى أنها أقرأ بأنها تركاه غارقاً في مياه بحر موسى ولم يترك المكان إلا وقد تأكدا من وفاته لا يسانده إثباتاً واستخلاصاً إقرار المحكوم عليهما حسب تحصيل الحكم المعروض ذلك أن ما أقرأ به هو أنها بعد مفارقتها السرقة وتكبير المجنى عليه بجبل تركاه ملقى على جسر البحر وأنه تقلب حتى سقط في البحر ولم يقوموا بإنقاذه حتى لا يمسك بهما ، وهو ما يفيد أنها وحسبها قالاً لم ينقذا المجنى عليه حتى لا يمسك بهما دون أن يتعدى الأمر ذلك إلى قصدهما إزهاق روحه ، كما وأن الإقرار المتقدم لا يقطع بأنهما لم يتركا المجنى عليه حتى تأكدهما من مقتله ، حسبما ذهب الحكم إذ ليس بلازم حتماً في العقل ولا في الواقع أن يكون السقوط في البحر قرين الوفاة ، فإن الحكم إذ حاد بإقراري المحكوم عليهما ثبوت القصد الجنائي لديهما في القتل العمد عن نص ما أنبأ به وفخواه ، يكون باطلاً لا بتناؤه على أساس فاسد ، فضلاً عن أن ما جاء في هذا السياق لا يبلغ حد الكفاية ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أن المحكوم عليهما قد قصدا قتل المجنى عليه ، إذ إن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه بما يشوبه بعيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يبطله .

(الطعن رقم ٣٥٨٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/١١/٠٧ س ٦٣ ص ٦٢١ ق ١١٢)

الحكم السابع :

لما كان الحكم قد استظهر نية القتل في حق الطاعنين في قوله : " وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين قد اتفقا على ارتكاب جريمة القتل العمد وإزهاق روح المجنى عليه بأن توجهها سوياً إلى مكان إقامة المجنى عليه وتسلسقا سور الفيلا ودخلا بداخلها حتى وصلا إلى مكان تواجد المجنى عليه وما أن شاهدها حتى قام كل منهما بتوجيه الضربات والطعنات وأوثقوه من يديه ورجليه وإنهالا عليه ضرباً حتى فاضت روحه إلى بارئها ولم يتركاه إلا جثة هامة ومن ثم يكون قد توافر في حقهما القصد الجنائي العام والخاص " ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني ويتم عما يضره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم - فيما سلف - يكفي لاستظهار نية القتل لدى الطاعنين ، وقد ساق لإثباتها قبلها من الأدلة والقرائن ما يكفي لتحقيقها طبقاً للقانون ، وإذ كان يبين من المفردات - المضمومة - أن الطاعنين قد أقرأ بتحقيقات النيابة العامة بأنهما قد اعتديا على المجنى عليه ضرباً وطعنأ حتى " همد " وإذ كان معنى " همد الرجل " لغة يعني " مات " ، فإن ما حصله الحكم من إقرارهما بتلك التحقيقات من أنهما اعتديا على المجنى عليه ضرباً وطعنأ حتى خارت قواه ولم يتركاه إلا جثة هامة يكون له صداه في الأوراق ولم يجد الحكم في ذلك عن نص ما أنبأ به أو فحواه .

(الطعن رقم ١٩٧٢٢ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٨/١١/٢١)

دورية الكرونية قانونية

الحكم الثامن :

لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل في قوله " " . لما كان ذلك ، وكان جنائية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمه في نفسه ، فإن الحكم الذي يقضى بإدانة المتهم في هذه الجنائية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبني عليه النتيجة التي يتطلبها القانون يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في الدعوى وألا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها ، إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم ، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد في مجموعة سوى الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن نية القتل في حقه ، إذ لم يكشف عن قيام هذه النية بنفسه بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه ، وكان ما أورده الحكم في حديثه عن نية القتل من " أن المجنى عليها ماتت بفعل الخنق الذي أحكمه المتهم وأن المتهم قد تخير هذا الفعل فأقدم عليه قاصداً نتيجةه باعتبارها ملاذه لإسكات المجنى عليها إلى الأبد " مستنداً في إثبات ذلك إلى إقرار الطاعن ، وما حصله الحكم لا يسانده إثباتاً واستخلاصاً لإقرار الطاعن حسب تحصيل الحكم المطعون فيه ، ذلك أن ما أقر به هو أنه وضع يده على أنف المجنى عليها حتى لا يعلو صوتها في الشجار وهي واقفة أمامه كاتماً بذلك أنفاسها ثم طرحها على السرير وهو على هذا الوضع كاتماً أنفاسها بهذه الصورة مدة تقارب الثلاثين ثانية ولم يتركها إلا بعد أن سكنت حركتها ، وهو ما يفيد أنه وحسبما قال لم يخنق المجنى عليها وإنما وضع يده على أنفاسها لإسكات صوتها دون أن يتعدى الأمر ذلك إلى قصد إزهاق روحها ، كما أن الاعتراف المتقدم لا يقطع بأنه لم يترك المجنى عليها حتى تأكده من سكوتها إلى الأبد حسبما ذهب الحكم ، إذ ليس بلازم حتماً في الفعل ولا وفي الواقع أن

يكون وضع اليد على أنف المجنى عليها لمدة ثلاثين ثانية قرين الوفاة ، فإن الحكم إذ جاء باعتراف الطاعن في ثبوت القصد الجنائي لديه في القتل العمد عن نص ما أنبأ به وفخواه يكون باطلاً لابتنائه على أساس فاسد ، فضلاً عن أن ما جاء في هذا السياق لا يبلغ حد الكفاية ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قد قصد قتل المجنى عليها ، إذ إن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إظهاره بإيراد الأدلة والمظاهرة الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، بما يشوبه بعب القصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يطله .
(الطعن رقم ٢٢٨٧٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/٢/٠١)

